

الخلافا الفقهي في الخروج على أئمة الجور:

لقد كانت مقاومة الإمام الجائر من أشهر القضايا في تلك العصور ، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني ، حيث قال : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلافا من أحد وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك) .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر ، إذا لم يزل إلا بذلك ، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الزبير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة ، ومن خرج على الحجاج كأئس بن مالك (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن عبد الله ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، والحسن بن حي ، وشريك ابن عبد الله ، ومالك ، والشافعي ، وداود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا) .^(١)

وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج ، وخروج البغاة ، وخروج أهل الحق : (وقسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهباً للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي : (هذا مذهب للسلف قديم) .^(٢)

ومع كون الخلافا في هذه القضية مذكوراً حتى في كتب المذاهب الفقهية ، فعند الأحناف قال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن)^(٣) .

(١) الفصل ٤/١٧١ - ١٧٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ١/٧٠ .

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان^(١)، إمام أهل الكوفة في عصره .
وفي مذهب مالك ، قال ابن العربي : (قال علماؤنا : وفي رواية سحنون ، إنما يقاتل مع
الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن
تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك ، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان ببيع لهم
على الخوف) .^(٢)

وفي مذهب الشافعي قال الزبيدي : إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي
القديم .^(٣)

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر ، بناءً على ما روي
عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية
من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي .^(٤)

الإخلاف الفقهي في أسباب انفساخ عقد الإمامة:

ومسألة الخروج تُبنى على مسألة انفساخ عقد الإمامة بالفسق ، وهي مسألة خلافية
أيضاً ، قال القرطبي : (الثالثة عشر- الإمام إذا نُصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور :
إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة
الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك مما
تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن
يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاقد
لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله .

وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائها ، أو
شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : (وألا تنازع الأمر أهله [قال] إلا أن
تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) .^(٥)

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة
بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المحظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم

(١) تاريخ بغداد ٣٩٨/١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢١/٤ .

(٣) إتحاف السادة ٢٣٣/٢ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

الشهوات ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة .^(١)

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها في الصدر الأول - عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقلاني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظمها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا على الناس ، وقد علم أن أفاضل الصحابة ، وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوْفهم ، أتري هؤلاء كفروا؟! ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاشتهاره).^(٢)

ثم ما لبثت دعوى ابن مجاهد البصري المتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيراً عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعاها النووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، فغلط من قائله مخالف للإجماع).^(٣) وكذا ادعاه القاضي عياض^(٤) . وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضاً وشاعت في كتب الاعتقاد ، ثم ما لبثت أن أصبحت أصلاً من أصول العقيدة؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (استقر رأى أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم).^(٥)

وقال ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائر : (وأما لزوم

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

(٣) انظر شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢ فلم يكتف بدعوى إجماع أهل السنة حتى ادعى إجماع المسلمين بجميع

طوائفهم ، مع أن الخروج على أئمة الجور من أصول المعتزلة والخوارج والزيدية؟! !

(٤) المصدر السابق .

(٥) منهاج السنة ٢٤١/٢ .

طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلَّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وكذلك نولِّي بعض الظالمين بعضًا بما كانوا يكسبون ﴾^(٤) ، فإذا أراد الرعية أن يتخلَّصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليهم رحمةً ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمةً ، فلا تشغلوا أنفسكم بسبِّ الملوك ، لكن توبوا أعظفهم عليكم) .^(٥)

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية؟ ! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات؟ !

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة ، قام كثير من الفقهاء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة إلخ ، دون قراءة صحيحة للواقع ، ودون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تلبث أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تتول أمور الأمة إلى الضعف والانحلال ، ومن ثم السقوط والاضطراب ، كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فما أن شاع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي أضفى على السلطة هالة من القدسية حتى بلغت أوجها في انحرافها واستبدالها حتى حلت الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط

(١) الشورى ٣٠ .

(٢) آل عمران ١٦٥ .

(٣) النساء ٧٩ .

(٤) الأنعام ١٢٩ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائيليات ، وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي (٢٤٩/٥) : (وفيه إبراهيم بن راشد وهو متروك) .

عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦ هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وكذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشيوع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها ، بل وحماتها ، مهما بلغت في فسادها وتفريطها بمصالح الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها ؟ !

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتنة قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي ؟ ! وهذا ما حصل فعلاً ، فلما وقع المحذور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها نفسها ونقدها لسياساتها ؟ !

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والأمراء ؛ إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى ، وقيل بحرمة توريثها ، وبوجوب مشاوره الأمة ، وعدم قطع أمر دونها إلخ ، لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شئونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتوافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون ، والأمراء المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعو إليه ، أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مؤولاً يرى مشاوره الأمة في شئونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مندوباً ، لا فرضاً واجباً ؟ !

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

أولاً : نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كلية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١) ، وهذه مبالغة منه لا دليل عليها بل هي نفثة فارسية كسروية رائجة في كتب الآداب السلطانية التي تجعل من السلطان

(١) أعلام الموقعين ٤/٣ .

نصف إله ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الإصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون على بني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بني أمية في الجملة وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وجاء العثمانيون وكانوا خيراً من المماليك ، وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوروبا وتطورها وخروجها مما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدنيوية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر! كيف والنبى ﷺ يقول : (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن) ويقول : (إلا أن تروا كفراً بواحا) ، ولو لم يكن للخروج فائدة لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ، بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهلاك ، قال القرطبي : (قوله تعالى : ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى ﴾ ^(١) ، أي أهل القرى : (بظلم) أي بشرك وكفر ، (وأهلها مصلحون) ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب ، وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده) ^(٢) . وقال الشوكاني : (قوله تعالى ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾ أي ما صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً . والمعنى : أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما أهلك قوم شعيب

(١) هود ١١٧ .

(٢) تفسير القرطبي ١١٤/٩ .

بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوط بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : (بظلم) حال من الفاعل . والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالماً لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في الأرض). (١)

ثانياً : خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفعاً للظلم عنه ، كما فعل الحسين وابن الزبير ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويكفرونهم ، كما فعل الخوارج ، وهم الذين جاءت النصوص بدمهم ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون ، عندما خلطوا بين قتال الخوارج ، وقتال البغاة ، وقتال أهل التأويل ، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قديماً] فيفرون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم ممن يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم) (٢) ، وقال أيضاً : (المصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع ، وهو موضوع ، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء ، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك) (٣) .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تتمثل في :

أولاً : قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنة؟! .

(١) فتح القدير ٢/٥٣٤ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم أكثر الناس)

قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لخصالاً... وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ .

ثانياً : تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام ؟

ثالثاً : تسويتهم بين هؤلاء وبين الخوارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها^(١) ؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاية الأمور ، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة ، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد)^(٢) .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء قديماً يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل ، أهل الحق ، كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق^(٣) . وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقته^(٤) .

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي رضي الله عنه عن الخوارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً)^(٥) .

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهم الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته^(٦) .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٢ .

(٣) انظر فتح الباري ١٢/٢٨٦ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/٣٠١ .

(٥) فتح الباري ١٢/٣٠١ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٥٣ في اشتراط دعوة البغاة إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قتالهم مع الإمام .

وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرون - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحدا ؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومشايعة لهم ، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل وتوظيفها لخدمة السلطة؟ !

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوهم .

قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدهم الله .

قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة ، فإن أبوا قوتلوا .

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم ، وأما غيره فلا ودعه وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهما جميعاً .

قال يحيى : والصواب في العتبية ألا يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتى في نفسه يريد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك .

وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجلاً بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلاً ، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للثاني إن كان عدلاً ، وإلا فلا بيعة له تلزم .

قال الأبهري : إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جاهدوا حتى يرجعوا إلى الحق .

وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية .

وفي كتاب الاستغناء : قال بعض المتأخرين : الأئمة على ضروب : أ- فإمام صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليها ممن ولجها إياه ، فرضي المسلمون فعله وهديه ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلاً فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

ب- وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له ، والدعاء له بالصلاح .

ج- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيعته ، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وتسلب عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس ، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماما مطاعا وإن كان ظالما ، مستأثراً لنفسه بالخمر والبغي وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيعته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائم عليه بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه .
وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلاهل الحل والعقد التواطئ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(١) .

وما قاله مالك في أئمة الجور وأنه لا يقاتل معهم إذا خرج عليهم خارج ، وأنه لا يقاتل إلا مع أئمة العدل كعمر بن عبدالعزيز يؤكد أن مذهبه هو عدم الاعتراف لهم بالولاية الشرعية ، وما يرجح ذلك أن ابن القاسم سئل عن دفع الزكاة للولاية (أرأيت مصدقا يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة ، فقال له الرجل قد أدت صدقتها إلى المساكين؟ قال : لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز)^(٢) .
ففرق الإمام مالك بين الإمام العدل الذي يجب دفع الزكاة له ولا تبرأ الذمة إلا بالدفع له ، وغير العدل الذي لا يجب دفع الزكاة إليه!

وقال سحنون (قلت أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال ابن القاسم : قال مالك وسألناه عنها سرا فقال لنا : أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم ، وأهل العمود حيث هم ، وأهل المدائن في مدائنهم ، قال : ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها . قال : وقد أخبرتك في قول مالك : إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئا من الزكاة ، ولكن

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢/١٩٥ - ١٩٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ١/٣٦٨ .

يدفع ذلك إلى الإمام^(١) .

وهذا يدل على أن الإمام مالك بن أنس كان يفتي أصحابه سرا بعدم دفع الزكاة لأئمة الجور ، لعدم شرعية ولايتهم - كما كان يفتي سرا بالخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية - وأنه كان يرى وجوب تفريقها على مستحقيها من الفقراء والمساكين مباشرة .

ثالثا : ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضاً : شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم لمعناها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرين يعملون على ترسيخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص بزعمهم؟! .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)^(٢) .

قال الحافظ : (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا ، فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله ، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس ، وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده ؛ لقوله ﷺ : (خير القرون قرني) ، وهو في الصحيحين ، وقوله : (أصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) أخرجه مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : (سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمر بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال :

(١) المدونة للإمام مالك ٣٩٢/١ .

(٢) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨ .

(فأصابتنا سنة خصب فقال : ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشمر مما كان قبله ، أما إنني لا أعني أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمون) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاماً أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقهاؤكم) . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلكم فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكاً إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث ، وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبدالله قال : (لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إنني لست أعني عاماً أخصب من عام ، ولا أميراً خيراً من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفاً . . .) (١) .

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ (٢) ، حيث أخبر أن التغيير يبدأ من الإنسان والمجتمع نفسه إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربك بظلام للعبيد .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً . . الخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتن ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها العلماء والعامة إلا من رحم الله على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها ، مما أفضى إلى حرص العامة والخاصة على المحافظة على الأمر الواقع خوفاً من المستقبل ، وتشبثوا

(١) فتح الباري ٢١/١٣ . وحديث ابن مسعود في الدارمي ح ١٩٣ ، إلا أن فيه مجالداً وهو ضعيف مع جلالته ،

ومع ذلك حسن إسناده الحافظ ، ولعله تساهل لأن الحديث ليس في الحلال والحرام .

(٢) الرعد ١١ .

بالحجاج خوفاً من ابنه ، بينما شعوب العالم كله شرقاً وغرباً على اختلاف مللها ونحلها
تزداد تقدماً وتطوراً ورقياً في شئون حياتها؟! !

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية مدة عشرين سنة
أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، حيث وقعت في عهده
مع قصر مدته ثلاث حروب داخلية ، مع أنه خير من معاوية بلا خلاف ، وورد فيه من
الفضائل ما ليس لغيره ، حتى قال له النبي ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا
نبي بعدي) ، ومع ذلك اختلف عليه الناس في خلافته ، أشد من اختلاف قوم موسى على
هارون^(١) الذي اعتذر لموسى بقوله ﴿إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب
قولي﴾!

لقد تحقق على يد تابع موسى يوشع بن نون ، من النصر والظهور ، وجمع كلمة بني
إسرائيل ، ما لم يتحقق على يد أخيه هارون ، مع أنه خير من يوشع بلا خلاف ، ولا دخل
للفضائل في هذا الباب ، بل للنصر والظهور أسبابه ، وللاستقرار والازدهار سننه التي لا
تتخلف أبداً ، وقد كان عهد عبد الملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وكان عهد
عمر بن عبد العزيز خيراً من قبله ، وكان عهد هشام بن عبد الملك نحو عشرين سنة خيراً من
عهود من قبله من بني أمية ، وكان عصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر
الأموي ، وبدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية . . إلخ .

رابعا : كما أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة كحديث : (إذا رأيت شحا مطاعا
وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنخاسة نفسك ، ودع عنك أمر العامة)^(٢) ،
وغيرها من الأحاديث في هذا الباب ، إلى شيوع الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ،
وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة ، كنصر المظلوم ، وإزالة المنكر ، مما قضى على
روح الجماعة ، وأدى إلى شيوع العزلة ، خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على

(١) اختلافهم على علي أشد من الاختلاف على هارون من حيث الشكل لا الموضوع ، فقد كان اختلاف بني
إسرائيل على هارون بالارتداد عن التوحيد ، إلا أنه لم يحدث اقتتال ، ولا افتراق ، فراعى هارون توحيد بني
إسرائيل واجتماعهم وعدم تفرقهم ، أما اختلاف الناس على علي فليس في التوحيد ، ولا ارتدوا عن الإسلام
وحاشاهم ، ولا ادعى علي فيهم ذلك ، بما فيهم الخوارج ، وإلا لما قبل التحكيم ، ولا تنازل الحسن عن الخلافة
لمعاوية ، وإنما كان اختلافهم على علي أشد من حيث الافتراق والاقتتال فيما بينهم ، فهو أشد من هذه
الحيثية فقط!

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذي ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإسناده ضعيف ، وانظر
السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

قيادتها ومواجهة الظلم ، مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال وترك الدنيا^(١) ، وكان يقول : (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) .^(٢)

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا بالدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً بشيوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) ، دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الجور - كالمنصور والمهدي والرشيد والمأمون ، فأقاموا الدين والدنيا معاً ، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعتزال من شاء الاعتزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الثوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان! نحن والله أنفع للناس منك ، نحن أصحاب الحملات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس ، والإصلاح بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحدثه وانبسط له .^(٣)

وكان سفيان - مع اعتزاله - يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله .^(٤) ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعتزال المجتمع ، وترك الدنيا خوفاً على الدين ، مع أنه لا قيام لدين بلا دنيا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .

لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبل ما سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وإقصاء الإسلام وأحكامه عن واقع الحياة ، وإسقاط الخلافة ، وتقسيم الأمة إلى دويلات طوائف ضعيفة ، على يد الحملة الغربية الصليبية؟!

خامساً : ومن الأسباب أيضاً شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشيوع المذهب الأشعري الذي يتضمن عقيدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير فاعل لأفعاله على

(١) انظر حلية الأولياء ٦/٣٨٨ .

(٢) انظر حلية الأولياء ٧/٤٦ .

(٣) سير الأعلام ٧/٢٤٦ .

(٤) حلية الأولياء ٧/٤٦ .

الحقيقة ، بل على سبيل المجاز .وعقيدة الإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالجوحد^(١) ، فمهما فعل الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقرون بالشهادتين ، مهما استحلوا من المحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتكبوا من المنكرات!وهو ما يوافق أهواء الملوك كما قال المأمون : (الإرجاء دين الملوك)^(٢)؟!
لقد أدى شيوع الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر ، بخلاف الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يدافعون الأقدار بالأقدار ، ويفرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ويرضاه ، كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل يجب الرضا والتسليم له؟! وشاع اعتقاد أن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) ، وقوله : (لتأخذن على يد الظالم) ، وقوله : (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن) ، وقوله : (إلا أن ترى كفرا بواحا فيه عندكم من الله برهان)!
وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء ، والجبر ، الاعتزال ، والزهد ، والرضا بالبلاء ، وعدم مقاومته إلا بالدعاء) ، فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، فلم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش المغول إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوع مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعنتقها .

سادسا : ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء هالة من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها ، وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهد بني أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله؟!^(٣) وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ، ويتجاوز عن

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٢) انظر الأسماء والكنى للدولابي رقم ٨٣٢ ، والثعالبي في ثمار القلوب ص ١٨٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ .

سيئاتهم مهما أساءوا! (١) وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكثر في خطبه التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق (٢)، لشيوع هذا الاعتقاد بين أهل الشام، ثم استشرى بعد ذلك، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة، بدعوى أن ببقائه بقاء الملة وبزواله زوالها، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟! وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين أيديهم، ويخاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم؟ لقد أصبح نصب الإمام، والمحافظة على وجوده، غاية بعد أن كان وسيلة، وصار حكم الإمامة تعبدياً محضاً، بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل حكماً مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصود من الإمامة هو: (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا)، فقد أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها، مهما فرط الإمام فيما أقيم من أجله، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا، فما لم يكفر فإنه يحرم عزله وخلعه، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟!!

ويظهر جلياً مدى تأثير أهل الشام وشيعة بني أمية في هذا الأمر وهو المبالغة في تعظيم طاعة السلطة بسنن الروم الذين كانوا يحكمون الشام وأهله قبل الفتح الإسلامي، كما يظهر تأثير أهل فارس والعراق وشيعة بني العباس بسنن الفرس وتعظيمهم أكاسرتهم، إذ لم تظهر هذه الانحرافات قبل ذلك في عهد الصحابة في المدينة النبوية، حتى انتقلت الخلافة الأموية إلى الشام، ثم العباسية إلى العراق.

مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه:

وقد حدد النبي ﷺ أهم وظائف الإمام وواجباته ومنها الحكم بالكتاب وإقامة العدل والقسط الذي جاء به، فقال: (أيها الناس، اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل) (٣)، وفي رواية: (ما أقام لكم كتاب الله) (٤)، وفي

(١) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١، وانظر البداية والنهاية ٢٤١/٩ في حوادث سنة ١٥١هـ في شأن يزيد بن عبد الملك.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٦٤/٥، والبداية والنهاية ٢٢١/٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ٧٠/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦ و ٤٠٣ بإسناد صحيح.

(٤) الترمذي، ح رقم (١٧٠٦) وقال: (حسن صحيح).

رواية : (ما قادكم بكتاب الله)^(١) ، فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب الذي جاء بالحق والعدل والقسط .

ومن واجباته أيضا حماية الأمة والدولة بالجهاد في سبيل الله ، كما في الحديث الصحيح : (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه) .^(٢)

قال النووي (الإمام جنة ، أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام) .

فقوله (إنما الإمام جنة) حصر وقصر إدعائي ، والجنة هي الدرع والترس الذي تحمي الإنسان في الحرب ، فأهم واجبات الإمام المنوطة به الذود عن الأمة ، وهذا أصرح عبارات التعليل وأوضح بيان لمقاصد الإمامة ووظائفها ، فإذا عجز الإمام عن أن يكون جنة ووقاية يحمي الأمة من أعدائها ، فإنه لا يكون إماما ، وكذا الإمام إذا صار هو الذي يسفك دماء الأمة وينهب أموالها ، فإنه يخرج عن كونه إماما شرعيا تجب له الطاعة ، إذ الإمام جنة يحتسى به ، فإذا صار خطرا على الناس لم يكن إماما ، أما من يوالي الأعداء ، ويسلطهم على الأمة ، أو من يسلطه الأعداء على الأمة ليحكمها تحت نفوذهم ، فهذا إن لم يكن خارجا عن الملة بمولاته لهم كما قال تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ، فهو منهم ولا يكون بأي حال من الأحوال إماما شرعيا للأمة ، إذ الشرط فيمن تجب طاعته أن يكون من الأمة كما قال تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ، ومن يوالي أعداءها فهو منهم لا من الأمة بنص الآية .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم .^(٣) وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، فيقول : إما أن تنصفني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك علي) .^(٤)

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب المسلم الضعيف أن

(١) أحمد في المسند ٤٠٣/٦ بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) بلفظ : (يقودكم بكتاب الله) .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

(٣) البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤١ .

(٤) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح .

ينصف في العدل [في القضاء] ، والقسم [في العطاء] .^(١)

وقد نص علي رضي الله عنه على وظيفة ومهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة له ، كما قال رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا) .^(٢)

وقال أيضاً : (أيها الناس ، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ، ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيثكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي) .^(٣)

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة ، وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجهاد العدو ، وقسم الفيء ، والحكم بين الناس ، والأخذ للضعيف من القوي إلخ ، أما إذا لم يتم بهذه المقاصد كان عدمه خيراً من وجوده ، ومثله السلطان الصوري الذي يوليه العدو الخارجي ، بل لا يعد مثل هذا سلطاناً ، كما في اللباب شرح الكتاب في فقه الأحناف قال (في الخانية من السير : قال علماؤنا : السلطان يصير سلطاناً بأمرين : بالمبايعة له ، ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرفهم وأعيانهم .

والثاني : أن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً ، فإن صار سلطاناً بالمبايعة فجار : إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل ، لأنه لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة ، فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل)^(٤) .

وقد ذكر القاضي إياس بن معاوية (ت ١٢٢هـ) الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لا بد للناس من ثلاثة أشياء : لا بد لهم من أن تأمن سبلهم ، ويُختار لحكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعوث التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتتمل الناس ما سوى ذلك من أثره ، وكثيراً مما يكرهون) .^(٥)

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ،

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعد في مسنده ح رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ٢١/٤ .

(٥) أخبار القضاة ٣٥٥/١ بإسناد صحيح .

واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها) . (١)
وقال ابن عبدالبر (كل إمام يقيم الجمعة والعيد ، ويجاهد العدو ، ويقيم الحدود ،
وينصف المظلوم ، وتأمين به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح
والمباح) (٢) .

وقد جمع طاهر بن الحسين أمير خراسان للخليفة المأمون العباسي في وصيته لولده عبد
الله بن طاهر حين ولاه على ديار ربيعة ما يجب على الوالي ، وقد جاء في رسالته أهم ما
يجب على السلطة القيام به تجاه الأمة في الخطاب المؤول :

أولا : الواجبات الرئيسة :

(فإن الله قد أوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده ، وألزمك العدل عليهم ،
والقيام بحقه وحدوده فيهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ، والحقن لدمائهم ،
والأمن لسبيلهم ، وإدخال الراحة عليهم في معاشهم ، ومؤاخذك بما فرض عليك) .

ثانيا : تطبيق قانون الشرع على الجميع :

(وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك
ولا تهاون به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، واجتنب سوء الأهواء والجور واصرف عنهما
رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعييتك ، وأنعم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة
التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى ، واستصلاح الرعية ، وعمارة بلادهم ، والتفقد لأموالهم ،
والحفظ لدمائهم ، والإغاثة للمهوفهم) .

ثالثا : السياسة المالية :

(واعلم أن الأموال إذا كثرت ودخرت في الخزائن لا تثمر ، وإذا كانت في إصلاح
الرعية ، وإعطاء حقوقهم ، وكف المؤنة عنهم ، نمت وربت وصلحت به العامة ، فليكن كنز
خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله ، وأوف رعييتك من ذلك حصصهم ، وتعهد
ما يصلح أمورهم ومعاشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك ، وكنت بذلك على
جباية خراجك وجمع أموال رعييتك وعملك أقدر ، وكان الجمع لما شملهم من عدلك
وإحسانك أسلس لطاعتك ، وأطيب أنفسا لكل ما أردت) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٢) ابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٩/٢٣ .

وانظر هذا الخراج الذي قد استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للإسلام عزا ورفعة ، ولأهله سعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبتا وغيظا ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل ، والتسوية والعموم فيه ، ولا ترفعن منه شيئا عن شريف لشرفه ، وعن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ولا أحد من خاصتك ، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تكلفن أمرا فيه شطط ، واحمل الناس كلهم على مر الحق ، فإن ذلك أجمع لألفتهم وألزم لرضا العامة ، واعلم أنك جعلت بولايتك خازنا وحافظا وراعيا ، وإنما سمي أهل عملك رعيته لأنك راعيتهم وقيمهم ، تأخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ومقدرتهم ، وتنفقه في قوام أمرهم وصلاحتهم ، وتقويم أودهم ، واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ، ولا تجمع حراما ، ولا تنفق إسرافا) .

رابعا : السياسة العسكرية :

(وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم ، وأدرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم ، ليذهب بذلك الله فاقتهم ، ويقوم لك أمرهم ، ويزيد به قلوبهم في طاعتك ، وأمرك خلوصا وانسراحا ، وحسب ذي سلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته رحمة في عدله وحيطته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته) .

خامسا : السياسة القضائية :

(واعلم أن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور ، لأنه ميزان الله الذي تعتدل عليه الأحوال في الأرض ، وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح الرعية ، وتأمين السبل ، وينتصف المظلوم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرائع ، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء .

واشتد في أمر الله ، وامض لإقامة الحدود ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجّة ، ولا يأخذك في أحد من رعيته محاباة ولا محاماة ولا لوم لائم ، وثبت وأرأف بجميع الرعية ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله بمكان عظيم انتهاكا لها بغير حقها) .

سادسا : السياسة الإدارية :

(واستعمل عليهم في كور عملك ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة وبالعمل والعلم بالسياسة والعفاف ، ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلدت وأسند إليك) .

واجعل في كل كورة من عملك أمينا يخبرك أخبار عمالك ، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله ، معاين لأمره كله ، وإن أردت أن تأمره بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتا يدخل عليك فيه بكتبه ومؤمرته ، وما عنده من حوائج عمالك ، وأمر كورك ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك وكرر النظر إليه ، والتدبير له ، فما كان موقفك للحزم والحق فأمضه واستخر الله فيه ، وما كان مخالفا لذلك فاصرفه الى التثبيت فيه والمسألة عنه .

وأكثر الإذن للناس عليك ، وابرز لهم وجهك ، وسكن لهم أحراسك ، واخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولن لهم في المسألة والمنطق واعطف عليهم بجودك وفضلك . ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشريعته وسنته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ودعا إلى سخط الله .

وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأمور ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيبا فيك لم تمنعه هيبتك من إنهاء ذلك إليك في سر ، وإعلامك ما فيك من النقص ، فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك) .

سابعاً : الرعاية الاجتماعية :

١- التأمينات الاجتماعية : (وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة فاحتمل مؤنتهم ، وأصلح حالهم حتى لا يجدوا لختهم مسا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك ، والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه ، فاسأل عنه أحفى مسألة ، ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله أمرهم ، وتعاهد ذوي البأساء وبيتاماهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله في العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشتهم ، ويرزقك به بركة وزيادة) .

٢- الرعاية الصحية والتأمين الطبي : (وأجر للأضرء من بيت المال ، وانصب لمرضى المسلمين دورا تؤويهم ، وقواما يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسقامهم ، وأسعفهم بشهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال .

واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وأفضل أمانيتهم لم يرضهم ذلك ولم تطب أنفسهم دون رفع حوائجهم إلى ولايتهم ، طمعا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق منهم ، وربما برم المتصفح

لأمور الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل فكره وذهنه منها ما يناله به مؤنة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ويعرف محاسن أموره في العاجل وفضل ثواب الآجل ، كالذي يستقبل ما يقربه إلى الله ويلتمس رحمته به^(١) .

وقد ذكر ابن حزم الشروط التي تشترط في الخليفة ، وما يجب عليه من واجبات ، ومن الإمام الذي تجب طاعته ، فقال : (فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، والخلافة أعظم السبيل ، وأن يكون متقدما لأمره ، عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا لله تعالى بالجملة ، غير معلى بالفساد في الأرض لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ، معلنا بالفساد في الأرض ، غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمرا ، أو من لا يدري شيئا من دينه ، فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى ، وقد قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وقال عليه السلام يا أبا ذر (إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) ، وقال تعالى ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ ، فصح أن السفيه والضعيف ، ومن لا يقدر على شيء ، فلا بد له من ولي ، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون وليا للمسلمين ، فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا ، ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنبيا لجميع الكبائر سرا وجهرا ، مستترا بالصغائر ، إن كانت منه ، فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها ، فإن ولي فولايته صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب ، والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف ، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ، ولا تجاوز للواجب ، مستيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذر له في غير حقه ، ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن ، وسنن رسول الله ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة .

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ ، ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة^(٢) .

وقال ابن خلدون في بيان الشروط الواجب توافرها بالخليفة ، : (وأما شروط هذا

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ١٥٦/٥ - ١٦٠ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ١٣٠/٤ .

المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي فأما اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه .

ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف .

و أما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح .

و أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص و العطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ، وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقده إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال ، ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان :

ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه .

و ضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاققة ، فينتقل النظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدين و العدل وحميد السياسة جاز قراره ، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع عنته حتى ينفذ فعل الخليفة^(١) .

وقال المؤرخ الجبرتي في بيان ما يجب على الأئمة وأن أساس ذلك العدل : (فرأس المملكة وأركانها وثبات أحوال الأمة وبنيانها العدل والإنصاف ، سواء كانت الدولة إسلامية أو غير إسلامية ، فهما أس كل مملكة ، وبنيان كل سعادة ومكرمة ، فان الله تعالى أمر بالعدل ولم يكتف به حتى أضاف إليه الإحسان ، فقال تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ، لأن بالعدل ثبات الأشياء ودوامها ، وبالجزور والظلم خرابها وزوالها ، فإن الطباع البشرية مجبولة على حب الانتصاف من الخصوم ، وعدم الانصاف لهم ، والظلم والجزور كامن في النفوس لا يظهر إلا بالقدرة كما قيل :

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

والظلم من شيم النفوس فان تجدد . . . ذا عفة فلعله لا يظلم
 فالواجب على الملك وعلى ولاة الأمور أن لا يقطع في باب العدل إلا بالكتاب والسنة ،
 لأنه يتصرف في ملك الله ، وعباد الله ، بشريعة نبيه ورسوله نيابة عن تلك الحضرة ،
 ومستخلفا عن ذلك الجناب المقدس ، ولا يأمن من سطوات ربه وقهره فيما يخالف أمره
 فينبغي أن يحترز عن الجور والمخالفة والظلم والجهل ، فإنه أحوج الناس إلى معرفة العلم ،
 واتباع الكتاب والسنة ، وحفظ قانون الشرع والعدالة ، فإنه منتصب لمصالح العباد ، وإصلاح
 البلاد ، وملتزم بفصل خصوماتهم ، وقطع النزاع بينهم ، وهو حامي الشريعة بالإسلام ، فلا
 بد من معرفة أحكامها والعلم بحلالها وحرامها ، ليتوصل بذلك إلى إبراء ذمته وضبط مملكته
 وحفظ رعيته ، فيجتمع له مصلحة دينه ودنياه ، وتمتليء القلوب بحبته والدعاء له ، فيكون
 ذلك أقوم لعمود ملكه ، وأدوم لبقائه ، وأبلغ الأشياء في حفظ المملكة العدل والانصاف على
 الرعية ، وسأل معاوية الاحنف بن قيس وقال له كيف الزمان؟ فقال أنت الزمان إن صلحت
 صلح الزمان وإن فسدت فسدت فسد الزمان^(١) .

وذكر ابن الجوزي ما يقع فيه الولاية من ظلم وجور ، وما يقع من أعوانهم ووزرائهم الذين
 يسعون في أهوائهم ، فقال :

(والرابع : أنهم يستعملون من لا يصلح ممن لا علم عنده ولا تقوى فيجتلب الدعاء
 عليهم بظلمه الناس ، ويطعمهم الحرام بالبيوع الفاسدة ، ويحد من لا يجب عليه الحد ،
 ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي ، هيهات! إن العامل على
 الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن .

والخامس : أنه يحسن لهم العمل برأيهم فيقطعون من لا يجوز قطعه ، ويقتلون من لا
 يحل قتله ، ويوهمهم أن هذه سياسة ، وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام
 ونحن نتمها بأرائنا! وهذا من أقبح التلبيس لأن الشريعة سياسة إلهية ، ومحال أن يقع في
 سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق ، قال الله عز وجل ﴿ ما فرطنا في الكتاب
 من شيء ﴾ ، وقال ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ ، فمدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة ، وهذا
 يزاحم الكفر ، وقد روينا عن عضد الدولة أنه كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه فأمر
 بتغريقها لئلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك ، وهذا هو الجنون المطبق ، لأن قتل مسلم بلا جرم
 لا يحل ، واعتقاده أن هذا جائز كفر ، وإن أعتقده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة
 فيما يخالف الشرع .

والسادس : أنه يحسن لهم الانبساط في الأموال ظانين أنها بحكمهم ، وهذا تلبيس

(١) عجائب الآثار للجبرتي ١٦/١ .

يكشفه وجوب الحجر على المفرط في مال نفسه ، فكيف بالمستأجر في حفظ مال غيره ، وإنما له من المال بقدر عمله فلا وجه للانبساط قال ابن عقيل وقد روي عن حماد الرواية أنه أنشد الوليد بن يزيد أبياتا فأعطاه خمسين ألفا وجاريتين قال : وهذا مما يروى على وجه المدح لهم ، وهو غاية القدح فيهم لأنه تبذير في بيت مال المسلمين ، وقد يزين لبعضهم منع المستحقين وهو نظير التبذير .

والسابع : أنه يحسن لهم الانبساط في المعاصي ويلبس عليهم أن حفظكم للسبيل وأمن البلاد بكم يمنع عنكم العقاب .

وجواب هذا أن يقال إنما وليتم لتحفظوا البلاد وتؤمنوا السبيل وهذا واجب عليهم ، وما انبسطوا فيه من المعاصي منهي عنه فلا يرفع هذا ذلك .

والثامن : أنه يلبس على أكثرهم بأنه قد قام بما يجب من جهة أن ظواهر الأحوال مستقيمة ولو حقق النظر لرأى اختلالا كثيرا .

والتاسع : أنه يحسن لهم استجلاب الأموال واستخراجها بالضرب العنيف ، وأخذ كل ما يملكه الخائن واستحلافه ، وإنما الطريق إقامة البينة على الخائن ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أن غلاما كتب له : إن قوما خانوا في مال الله ، ولا أقدر على استخلاص ما في أيديهم إلا بعذاب؟ فكتب إليه : لأن يلقوا الله بخيانتهم أحب إلي من أن ألقاه بدمائهم .

والعاشر : أنه يحسن لهم التصدق بعد الغضب يريهم أن هذا يحو ذلك ويقول إن درهما من الصدقة يحو إثم عشرة من الغضب ، وإن كانت الصدقة من الحلال لم يدفع أيضا إثم الغضب ، لأن اعطاء الفقير لا يمنع تعلق الذمة بحق آخر .

والحادي عشر : أنه يحسن لهم مع الإصرار على المعاصي زيارة الصالحين وسؤالهم الدعاء ويريهم أن هذا يخفف ذلك الإثم وهذا الخير لا يدفع ذلك الشر وفي الحديث عن الحسين بن زياد قال سمعت منيعا يقول مر تاجر بعشار فحبسوا عليه سفينته فجاء إلى مالك بن دينار فذكر له ذلك ، فقام مالك فمشى معه إلى العشار ، فلما رآوه قالوا يا أبا يحيى ألا بعثت إلينا في حاجتك؟ قال حاجتي أن تخلو عن سفينة هذا الرجل ، قالوا قد فعلنا ، قال وكان عندهم كوز يجعلون ما يأخذون من الناس من الدراهم فيه ، فقالوا ادع لنا يا أبا يحيى؟ قال قولوا للكوز يدعو لكم! كيف أدعو لكم وألف يدعون عليكم؟! أتري يستجاب لواحد ولا يستجاب لألف!

والثاني عشر : أن من الولاية من يعمل لمن فوقه ، فيأمره بالظلم فيظلم ، ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك ، وهذا باطل لأنه معين على الظلم ، وكل معين على المعاصي عاص ، فإن رسول الله لعن في الخمر عشرة ، ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن هو فوقه ، وقد علم أنه يبذل في حرام ومجون ،

فهذا معين على الظلم أيضا ، وفي الحديث بإسناد مرفوع إلى جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول (كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة))^(١) .

الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة؛

وقد طرأ خلاف أيضا في الخطاب المؤول في هذه القضية ، وهو : هل تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية ؟

قال المرادوي الحنبلي - ت ٨٨٥هـ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان واختار القاضي - أبو يعلى - أنه متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر . وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا .

وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : هو ولي لم يعزل بالعزل . وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف)^(٢) .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة عنهم ؛ لأنه تولاهما بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليست الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل وليهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك ليس له عزل نفسه أيضاً!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله ، كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول ، إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول؟!

وهذا الرأي أدى إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلا من ربطه بها ، هذا مع أنه لا خلاف كما تؤكد أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي في كون الإمام وكيلاً عن الأمة ، كما قال القرطبي - ت

(١) تلبس إبليس للإمام ابن الجوزي ص ١٦١ ط ١ تحقيق الجميلي .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣١٠ - ٣١١ .

٦٧١هـ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذاً عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله). (١)

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد])^(٢) ، ثم قال : (الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعا أو انخلاقاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، فأما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة^(٣).

ثم قال عن طرود تغيير علي حال الإمام : (فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الشعوب ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة - أي السياسة - فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشمين ، ومعتصم المارقين ، فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ، ومصادمة أهوال ، وإهلاك أنفس ، ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضرراً] مما يقدر وقوعه ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز ، ومبنى هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتداد الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً ، فالمتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فإن اتفق رجل مطاع ، ذو أتباع وأشباع ، يقوم محتسباً أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، وانتصب

(١) تفسير القرطبي ٢٧٢/١ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غياث الأمم ص ١٢٦ .

(٣) غياث الأمم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك والله نصيره) .^(١)

وهنا يؤكد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلن بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة ، بحراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، فإذا كان وجود الإمام يفضي إلى خلاف هذا القصد ، بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها ، وجب شرعا خلعه ، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه ؛ إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم ، ويسفك دماءهم ، ويستحل محارمهم ؛ إذ الإمامة إنما وجبت لغير هذا القصد ، وقد نص الجويني هنا على وجوب قيام من يستطيع القيام بهذا الأمر إذا كان له أتباع وأنصار ، وهو الجماعة والحزب الذي يستطيع بهم تغيير الإمام الجائر .

لقد غابت كل هذه المفاهيم التي تمثل مقاصد وغايات الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، وشاع مفهوم : (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)^(٢) ، وحُمِّل هذا اللفظ مالا يحتمل ، بل صار بعد ذلك أصلا من أصول الاعتقاد ، بل هو السنة والإجماع ، ومن خالفه رمي بالابتداع؟! مع أن الحديث يحمل على وجوب الطاعة للإمام حتى لو أقام الإمام الحد على المسلم ، أو قضى عليه لخصمه من ماله بالحق ، ولا يكون ذلك ذريعة للخروج عليه ، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة لله ورسوله .

وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتا البطان ، وفتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، وتعطيل الحدود والحقوق ، وراج هذا الخطاب الجديد المؤول بين العلماء ، سواء أكانوا من علماء أهل الحديث أم المتكلمين ، فلم يمض القرن الرابع حتى ادَّعى الإجماع على هذا المفهوم الجديد ، ورمي كل من خالفه بالابتداع؟! دون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلا من أصول الاعتقاد والسنة ما لم يسمع به الزبير وطلحة ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام؟

وكيف يخفى هذا الأصل على عائشة أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين؟ وكيف لا يعرفه الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟ وأين أهل المدينة من أبناء

(١) غياث الأم ص ١٠٦ - ١١٦ باختصار .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث حذيفة بن اليمان في الفتن ، وقد رواه الناس عنه ليس فيه هذا اللفظ إلا في

رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم ح (٥٢/١٨٤٧) وقد استدركه عليه الدارقطني في الإلزامات

والتتبع ح (٥٣) وقال : (هذا عندي مرسل ، أبو سلام لم يسمع من حذيفة) .

وقال المحقق مقبل بن هادي في الحاشية : (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة) وكذلك

جاءت هذه الزيادة في رواية سبيع بن خالد أو خالد بن خالد بن خالد البشكري كما عند أبي داود ، ح رقم (٤٢٤٤)

إلا أن سبيعا هذا قال عنه الحافظ : (مقبول) فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة .

الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟ وكيف يكون الأمر واجباً وحقاً وديناً في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني ، ثم يصبح محرماً وبدعة في القرن الثالث!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل ذلك العصر ، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبيراً عن النصوص ؛ ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود : (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) .

وقال : (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : اصبروا حتى تلقوني) . (١)

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ : (إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون) (٢) ، ولم يذكر آخر الحديث وهو : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ، ظنا منه أنه زيادة شاذة!

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له . (٣)

وإنما حملة على ذلك ظنه أن السنة هي المنع من ذلك ، فأعل الزيادة ظنا منه أنها تخالف أصلا من الأصول!

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان ، وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص ، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم ، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء لكل أهل عصر ، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غلب) كما قال ابن عمر : (نحن مع من غلب) ، وبه قال الإمام أحمد . (٤)

وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضرة الصحابة وأجمعوا عليه : (من دعا إلى إمرة

(١) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٥) .

(٢) المسند ١/٤٦١ - ٤٦٢ وفي ١/٤٥٨ من طريق آخر بنفس الإسناد ، ولم يذكر آخر الحديث .

(٣) رواه مسلم ح رقم (٥٠) ، وأحمد في المسند ١/٤٥٨ و ٤٦١ - ٤٦١ مختصراً ، وأبو عوانة في مستخرجه على

مسلم ١/٣٦ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤) ، والطبراني في الكبير ح رقم (٩٧٨٤) ، وابن منده

في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده : (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له ، ورواه عبد الله بن

الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه) .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه؟^(١)

وقد يصلح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم ، أما نصوص الشارع فصلاحياتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه ، وأن تدافع الأمة عن حقها ، وأن يكون الأمر شورى بينها إلخ .

ومما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتوابعون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولي أمر تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟! !

حتى وصل للسلطة من رُمي بالزندقة والإلحاد ، وشاع الظلم والفساد ، فآل أمر الأمة إلى الضعف والانحلال ، والسقوط تحت سيطرة الاحتلال .

لقد كان المنع من الخروج حكماً معللاً ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق ، والحدود ، والجهاد . . . إلخ .

فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من تغيير السلطة - إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكان ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية ، كما قال العلامة العلمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزاري ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم ، وتشتيت لجماعتهم ، وتمزيق لوحدهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً ، فتهن قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتتعتل ثغورهم ، فيستولي عليها عدوهم . . . هذا ، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة .

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفساد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإلا فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان).^(٢)

(١) السنة للخلال ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وقد سبق تخريجه .

(٢) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمي البلاد وتأمين السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً ، بل مصلحي معلل ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

هذا ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدعون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص ، كما حصل في سنة ٤٦٤ هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات .^(١)

وهذا أيضا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجه للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجناة^(٢) ، ووقوفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن قلاوون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتواطئوا على خلع السلطان الناصر ومبايعة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد أذوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من أذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقائديين له :- (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرصنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا) .^(٣)

وإنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعتزلة من قبل .

قال ابن القيم رحمه الله : (الدرجة الثانية : أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتعتذر إلى من يجني عليك ، سماحة لا كظماً ، ومودة لا مصابرة ، إلى أن قال : ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها ، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ، ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة . . . وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه ، ما رأيت يذو على أحد منهم قط ، وكان يدعو لهم ، وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له ، فنهرني ، وتنكر لي ، واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام ، فسروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه ، فرحمه الله ورضي عنه)^(٤) .

(١) انظر ابن كثير ١١٢/١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٨/٣ .

(٢) انظر ابن كثير ٣٥٥/١٣ سنة ٦٩٣ هـ و ٢٠/١٤ سنة ٧٠١ هـ ، و ٣٦/١٤ سنة ٧٠٤ هـ ، و ٣٨/١٤ سنة ٧٠٥ هـ .

(٣) ابن كثير ٥٦/١٤ سنة ٧٠٩ هـ .

(٤) مدارج السالكين ٣٤٥/٢ .

وهذا يؤكد مبدأ التسامح مع المخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماله وعرضه ، وإن كانت بدعته كفرًا وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متأول ، له حقوق المسلم على المسلم .
وقد طلب السلطان الناصر قلاوون من شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكف عن الفتوى بوقوع الطلاق الثلاث واحدة ، وأن يلتزم بفتوى المذاهب الأربعة في هذه المسألة ، فأبى ابن تيمية عن الكف ، ولم ير للسلطان عليه طاعة في ذلك ، واحتج بحديث (من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) .^(١)

وقد استمر قيام العلماء بالتصدي لمواجهة الظلم حتى في العصور المتأخرة ، حين قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م ضد المماليك ، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشرى ظلم المماليك وعسفهم بالرعية ، فلم يجد المماليك بدءًا من النزول على رغبة الجماهير ، فاشتراط عليهم العلماء شروطا كتبوها ووقع عليها المماليك في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتي الحنفية العرايشي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم^(٢) ، وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبين أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أربب المماليك وأفرعهم)^(٣) .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحلال الدولة ، وسقوط الأمة ، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجد شعوبا قد تم تغييبها عن واقعها ، تنتظر السلطان يدفع عنها ، بعد أن تنازلت عن حقوقها قرونا طويلة باسم الدين والسنة ، ليعبث بها العابثون ، ويسخر منها الساخرون؟! !

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء ، وكان أصدقهم تعبيراً عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كل أناس من نفوسهم
وسادة المسلمين الأعْبُدُ القُزْمُ
أغاية الدين أن تحفوا شواريكم
يا أمة ضحكت من جهلها الأمم^(٤)

(١) أبو داود ح ٣٦٥٨ ، والترمذي ح ٢٦٤٩ وقال (حديث حسن) .

(٢) تاريخ الجبرتي ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاعر ص ١٢٩ .

(٤) ديوان المتنبي بحاشية البرقوق ٢/٢٨١ ، والقزم هم أراذل الناس وسفلتهم .

وفي قوله :

ودهر ناسه ناس صغار
وإن كانت لهم جثث ضخامُ
أرانب غيـر أنهم ملوك
مفتحة عيونهم نيام^(١)

وفي قوله :

وإنما الناس بالملوك وما
تفلح عُرب ملوكها عجمُ
بكل أرض وطئتتها أممُ
ترعى بعبيد كأنها غنم^(٢)

وفي قوله :

أكلما اغتال عبد السوء سيده
أو خانه فلهو في مصر تمهيدُ
صار الخصي إمام الأبقين بها
فالحرُّ مستعبد والعبد معبودُ
نامت نواطير مصر عن ثعالبها
فقد بشمن وما تفنى العناقيد^(٣)

وفي قوله :

وكم ذا بمصر من المضحكات
ولكنه ضحك كالبكا^(٤)

لقد امتدت المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول ، منذ آخر القرن الأول تقريبا ، حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف ومائتي عام تقريبا ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدته ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها ،

(١) ديوانه ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٢) ديوانه ١٧٩/٢ .

(٣) ديوانه ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٤) ديوانه ١٦٧/١ .

وقد بلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعي الربوبية؟! (١)

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وأمراء عدول ، وعلماء وقضاة ربانيين ، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام ، كأثر من آثار العدل ، الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة ، وهو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها ، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد ؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها ، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، والذي كان له أكبر الأثر في ثبات الدولة في حروب الردة ، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة ، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل ، وحرية ، وشورى ، جعلت الفاتحين يضحون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية ، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طروء الانحراف ، وحال دون سقوطها قروناً طويلة ، فلا يمكن أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي ؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة .

لقد نجحت الحركة الإصلاحية التي قام بها السلطان صلاح الدين الأيوبي ، والسلطان يوسف بن تاشفين ، والسلطان نظام الملك ، والظاهر بيبرس ، وغيرهم من الأمراء والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى ؛ إلا إنها لم تدم بعدهم طويلاً ، إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة ، حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء سهم مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة ، وفي مشاركته الرأي ، فكانوا كأنما نفخ الله فيهم من روحه ، فولدوا من جديد على نمط فريد ، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفخ الروح في هذه الأمة برجالتها ونسائها وأعرابها ، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم جميعاً ، ومن أجل حريتهم ، ومجدهم ، وحقوقهم على حد سواء .

وإذا كانت مرحلة الخطاب المؤول قد حافظت على بعض الأصول الرئيسة في الخطاب المنزل كوحدة الأمة والدولة ، بإقامة الخلافة الجامعة ، والعمل بالشريعة الحاكمة ، وإقامة فرض الجهاد في سبيل الله لحماية الأمة من عدوها الأجنبي ، مما جعل الأمة تغتفر وتصير على الاستبداد بالأمر ، وغياب الشورى ، وعلى مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها

(١) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٢/١٠ سنة ٤١١ هـ .

في الشورى بعد اختياره ، وحقها في الرقابة على بيت المال ، وعلى مراقبة تصرف السلطة في عملها ، فقد جاءت المرحلة الثالثة للخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي كان للاستعمار الغربي يد طولى في تشكيله منذ دخوله واحتلاله للعالم الإسلامي ، وإقامته لدويلات الطوائف كبديل عن الخلافة الجامعة لوحدة الأمة والحامية لها ، فترجع الخطاب المبدل حتى عن الأصول التي ظل الخطاب المؤول محافظا عليها قرونا طويلة ، حيث تم إلغاء الخلافة ، وإقصاء الشريعة ، وتعطيل الجهاد كلية ، وتم إضفاء الشرعية على الواقع الذي فرضه الاستعمار في حملته الصليبية على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م إلى اليوم^(١) ، وحتى صار الحال في ظل دويلات الطوائف أشد من حال دويلات الطوائف في الأندلس التي قال عنها ابن حزم (وأما أمر هذه الفتنة ، وملابسة الناس لها ، مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض - أي أمراء دويلات الطوائف - فهذه فتنة سوء أهلكت الأديان ، فكل أمير مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه ، أولها عن آخرها ، محارب لله تعالى ورسوله ، ساع في الأرض بالفساد ، بشنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم - أي من عاداهم - من الأمراء الآخرين وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي ينقضون على أهلها ، ضاربون للمكوس - أي الضرائب - معتذرون بضرورة لا تحل ما حرم الله ، غرضهم فيها استدامة ملكهم ونفاذ أمرهم ونهيبهم ، فلا تغالطوا أنفسكم ، ولا يغرنكم الفساق والمنتسبون للفقه ، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع ، المزينون لأهل الشر شرهم ، الناصرون لهم على فسقهم ، فالخلص الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذم جميعهم ، فمن عجز رجوت أن تكون التقية تسعه ، وما أدري كيف هذا؟ فلو اجتمع كل من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) . . . واعلموا أن لا عذاب أشد من الفتنة في الدين (والفتنة أشد من القتل) ، فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقية ، فأن لا يعين ظلما بيده ولا بلسانه ، ولا أن يزين فعله ، أو يصوب شره ، وأن يعاديهم بقلبه ولسانه عند من يأمنه على نفسه . . .)^(٢) .

(١) لمزيد من البحث في موضوع الخطاب المبدل وأصوله ورجاله انظر الحرية أو الطوفان الفصل الثالث ٢٣٩ .

(٢) رسائل ابن حزم ٣ / ١٧٣ تحقيق إحسان عباس ط ١ .

الباب الرابع
القواعد الفقهية للسياسة الشرعية

الخطاب الراشدي وفقه المقاربات

إذا كانت الفجوة واسعة جدا وشاسعة بعدا بين الخطاب السياسي المنزل والواقع السياسي الذي تعيشه الأمة اليوم بحيث يتصور الجاهلون استحالة عودته من جديد فإن ذلك لا يغير من كونه هو الفرض والواجب الذي يلزم الأمة كلها العودة إليه والعمل به للتالي :

أولا : لكون هذا ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ وقوله ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ﴾ ، وقد ثبت يقينا سبيل المؤمنين وما أجمع عليه الصحابة إجماعا قطعيا من أصول الخطاب السياسي ، فكل ذلك من دين الله وسبيل المؤمنين الذي طمسه الجبابة والطغاة بمحدثاتهم ، وهو ما حذر منه الشارع كما في الصحيحين (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وإياكم ومحدثات الأمور) ، فلا عذر للعلماء في السكوت عنها ولا في ترك ما أوجب الله عليهم بيانه من الحق ، مهما كان الواقع جاهليا ، فإن ذلك لا يغير من الأحكام شيئا ، ولا يلتفت إلى أقوال المخذلين ممن يشيعون بأن عودة الخطاب الراشدين ضرب من الخيال ، دون إدراك خطورة هذه الإشاعة التي تعني عدم صلاحية الإسلام لهذا العصر ، وأن في أحكامه ما لا يطيقه المكلفون ، لا لشيء إلا لكون علماء السوء ودهاقنة الباطل وضعفاء الهمم عاجزين في عصر الهزيمة عن شحذ عزيمة الأمة على تغيير واقعها كما أمرها ربها ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾!

وثانيا : لأن النبي ﷺ هو نفسه الذي بشر بعودة الخطاب السياسي المنزل من جديد كما في الحديث الصحيح (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، وغير ذلك من المبشرات بالظهور والنصر المتواترة تواترا قطعيا .

ثالثا : أن واقع الأمم الأخرى أوضح دليل وأصدق شاهد على إمكان تحقيق ذلك ، فمن رأى تبدل أحوالها ، وكيف تغيرت أوضاعها لتصبح أحلام شعوبها واقعا تعيشه بعد كفاحها ونضالها ، حتى رأينا نحن مع قصر أعمارنا كيف استحالت وتبدلت أحوال

شعوب الاتحاد السوفيتي سابقا ، وأوروبا الشرقية كلها ، وجنوب أفريقيا ، وشرق آسيا ، في فترة قصيرة من حال إلى حال ، يدرك أن الأمر أهون مما يتصوره المبطلون .
ورابعاً : أن واقع الأمة نفسه وما يحدث من إرهابات تنبئ عن مستقبل مشرق لهذه الأمة ، فأحوالها اليوم وتقدمها وتطور أوضاعها على اختلاف بلدانها مقارنة مع أحوالها تحت الاحتلال والاستعمار الغربي قبل قرن يؤكد أنه لن يمضي نصف قرن إلا وقد استعادت حريتها وسيادتها ووحدتها وقوتها .

وخامساً : أن بعث الخطاب الراشدي في واقع الأمة السياسي اليوم لا يقتضي بعثه جملة واحدة ، بل قد يحدث تدريجياً حتى تسترد الأمة فيه حريتها المسلوبة ، وحقوقها المنهوبة ، شيئاً فشيئاً إلى أن تستكمل أمر دينها ، وذلك من خلال فقه المقاربات كما في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا) ، وقد جاءت النبوة تبشر بعودة العدل شيئاً فشيئاً كما فشا الجور شيئاً فشيئاً ، كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره)^(١) .

وفقه المقاربات هو ما سيتجلى في باب القواعد الفقهية الشرعية ، وهذا باب مهم جداً مكمل لأصول الخطاب السياسي الشرعي ، إذ القواعد الفقهية هي كليات يعرف منها أحكام جزئياتها ، لكثرة مواردها في الشريعة على نحو يجعل منها قاعدة يقاس عليها ، وترد المتشابهات إليها ، وهي المخصوصة بالبحث في كتب (القواعد الفقهية) .

ولما قدمنا بأصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدية ، ثم أتبعناها بالأصول التشريعية ، حسن إكمالها بالقواعد السياسية الشرعية ، والضوابط الجزئية ، لتكتمل أبواب هذا الكتاب في أصول الخطاب السياسي الشرعي وقواعده ، وهذا باب واسع لا يمكن الإحاطة به ، وإنما سأورد منه الأهم فالمهم ، مما يجعل عملية بعث الخطاب الراشدي أمراً يمكننا ببعث مفردات الخطاب ، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من أصوله في واقع كل بلد إسلامي ، فمن

(١) رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبيري عن خالد بن طهمان عن نافع عن معقل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٦/٥ (فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال يخطئ ويهم ، وباقي رجاله ثقات) ، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان (صدوق) ، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معين ، إلا أن الترمذي حسن له حديثاً من رواية أبي أحمد الزبيري وكذا صحح له الحاكم حديثاً من روايته عنه ، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه .

هذه القواعد التي يجب مراعاتها والأخذ بها والتي غايتها تحرير الخلق وإقامة القسط والحق :

القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة:

وهذه قاعدة مقررة متفق عليها بين علماء الأمة ، ومنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية ، وقد نص عليها الإمام الشافعي ، وحررها أصحاب القواعد بقولهم (تصرف الإمام على الأمة منوط بالمصلحة)^(١) .

ومن فروع هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية :

(أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات .

ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب لا يجوز ، حكاة في الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردي : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه .

ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج .

لحديث (إنما أنا قاسم و الله المعطي) ، ووجه الدلالة : أن التملك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا من ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل .

ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات : فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهما ، كما هو بين الشريكين ، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ليس له ذلك)^(٢) .

وهذه القاعدة وفروعها جاءت تعبيرا عن أصل عقائدي وهو أن الملك لله ، والمال ماله ، والأمر أمره ، فليس للإمام أن يتصرف في شيء من ذلك إلا وفق ما أمر به الله من العدل والقسط والمصلحة .

وجاء في مغني المحتاج للشافعية (ويحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى - أي المكان المخصص لرعي إبل الصدقة - أو

(١) المنثور في القواعد للزرکشي الشافعي ٣٠٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٣٣ .

الموات بلا خلاف ، وكذا يحرم عليه أن يحمي الماء العد - أي العذب - لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرهما ، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعا ، لأن ذلك من خصائصه ﷺ ولم يقع ذلك منه .

وخرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي ، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين ، لأنه من الأقوياء ، ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا على الحمى يدخل فيه دواب الضعفاء ، ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه (١).

وانظر كيف شرع الحمى للمصالح العامة ، وأنه لا يمنع من الاستفادة منه الضعفاء الذين لا يقدر على الانتجاع وطلب الكلاء ، ويمنع منه الإمام والأغنياء ، وكيف تحول الأمر اليوم فإذا الحمى يخص للملوك والرؤساء والملا ، دون الضعفاء من أصحاب المشية ، لتعرف مدى الفساد والانحراف الذي أصاب الأمة في العصر الحديث!

والمقصود أن تصرفات السلطة على الأمة كلها منوطة بتحقيق المصالح ، وجلب الأصلاح من المصلحتين ، ودفع المفاسد ، ودرء الأسوأ من المفسدتين ، ولا ينفذ من تصرفات السلطة ورجالها من رئيس الدولة إلى أدنى عمالها وموظفيها إلا ما كان كذلك .

وقد قال عمر (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف) ، وفي رواية (فإذا أيسرت رددته) (٢) .

فجعل من نفسه في تصرفه في بيت مال المسلمين ، كولي اليتيم ، ومعلوم بنص القرآن وبالإجماع أنه ليس لولي اليتيم أن يتصرف في مال اليتيم إلا بالأصلاح والأحسن ، ولا يحل له منه شيء إلا إذا احتاج ، على أن لا يأخذ أكثر من حاجته بالمعروف ، فإن فرط فهو ضامن ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله ، وهو فقير ، ما يحل له من مال يتيمه الذي يقوم بشئونه ، فقال ﷺ : (كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تفدي أو تقي مالك بماله) ، وفي رواية (غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل) (٣) .

فاشترط أن يأخذ منه قدر حاجته بلا إسراف ، ولا مبادرة بالأخذ قبل بلوغ اليتيم الرشد خشية قرب رد ماله عليه ، ولا مدخر منه شيئا زائدا عن الحاجة .

قال ابن كثير في تفسيره : (قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين : أجرة مثله ، أو قدر حاجته ، واختلفوا : هل يرد ما أخذه إذا أيسر؟ على قولين : أحدهما : لا ، لأنه أكل بأجرة

(١) مغني المحتاج ٢/٣٦١ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي الدنيا ، قال ابن كثير (إسناد صحيح) ، كما في تفسيره آية ٦ من سورة النساء .

(٣) أحمد في المسند ، وأبو داود ح ٢٨٧٢ ، بإسناد حسن .

عمله وكان فقيرا ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل .

والثاني : نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيع للحاجة ، فيرد بدله ، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة) .^(١)

وفي قول عمر أوضح دليل على حرمة مال بيت المسلمين ، وخطورة التصرف فيه ، إذ مال اليتيم بنص القرآن أشد حرمة من كل مال ، كما قال تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ .^(٢)

وهو من السبع الموبقات كالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، كما في الحديث الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم . . .) ، ولخطورته كان عمر لا يأخذ من بيت المال إلا بقدر ما فرضه له الصحابة رضي الله عنهم ، فإن احتاج أكثر مما فرض له ، أخذ ما يسد حاجته ، فإذا جاء عطاؤه سد بيت المال ، ورد عليه ما أخذ منه ، وأشهد على ذلك ، كما يفعل ولي اليتيم .

وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفروق) في بيان أنواع تصرفات الإمام ، وما ينفذ منها ، وما لا ينفذ فقال : (القسم الأول : ما تتناوله الولاية بالأصالة : اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى ولاية وصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، ولقوله ﷺ (من ولي من أمور أممي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام) ، فيكون الأئمة والولاية معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده ، فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن ، مع قلة الفئات من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة ، والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فأربعة معتبرة ، وأربعة ساقطة ، ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع ، لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعا لمفسدة الريبة على المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح ، تحصيلًا لمزيد المصلحة

(١) تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٦ .

(٢) النساء ١٠ .

للمسلمين ، واختلف في عزل أحد المتساوين) انتهى كلامه .^(١)
فإذا تقرر ثبوت هذه القاعدة وأنه ليس للسلطة أن تتصرف ، ولا ينفذ من تصرفاتها إلا ما كان الأصلح والأحسن والأرجح ، إذا كان ذلك في مقدورها قياسا على الولاية على اليتيم ، فيترتب على ذلك أحكام منها :

أولا : كل تصرف يصدر من السلطة في مال الأمة ، أو في شئونها التي تترتب عليها التزامات مالية على الأمة دون شوراها وإذنها ، فالتصرف باطل والإمام ضامن ، كما يضمن ولي اليتيم إذا تصرف في المال في غير صالح اليتيم ، فإن كان عن خيانة للأمانة فذلك موجب لعزله ، ولا تبرأ ذمته إلا برده ، وإن أدى ذلك إلى مقاضاته وحبسه ، وكذا إذا ادعت السلطة نفاذ المال ، وكانت دعواها على خلاف الظاهر ، لم يقبل منها ذلك ، وكذلك يضمن الإمام من ماله الخاص إذا فرط أو أهمل في استصلاح مال الأمة حتى ذهب بسبب تفريطه ، ويجب تسجيل كل ما تحت يديه من أموال ومعرفة مقدار ما في بيت المال ، ومقدار ما يصرف منه ، منذ تولي الإمام إلى اعتزاله ، وكذا الحكم مع من دون الإمام فيمن له حق التصرف في مال الأمة العام ، كما هو الحال مع ولي اليتيم ، والحكم في ذلك كله للسلطة القضائية في تقدير التفريط والتعويض والعقوبة .^(٢)

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار)^(٣) .

وفي هذا النص عن أحمد أوضح دليل على أنه لا يرى عطية أئمة الجور جائزة ، ولا تقبل هداياهم ، حيث رتب على كونهم أئمة عدل جواز أخذ عطاياهم ، لكونهم إنما يعطون بالحق والعدل ، لا كأئمة الظلم الذين يمنعون المستحقين ، ويعطون المسرفين!

كما في هذا النص عن الإمام أحمد كشف للزيف الذي يعيشه المرتزقون اليوم باسم الدين بأخذهم الملايين من أموال الأمة بدعوى عطية سلطان وهدية جاءت من غير استشراف ، لتتجلى أزمة الأمة الدينية والأخلاقية والفكرية بمثل هذه الثقافة الخطيرة التي تستشري فيها اليوم باسم الدين!

وقد جاء في مسودة الأصول : (قال أي أحمد بن حنبل في رواية المروذي وقد سأله : يُكتب أي العلم والحديث عن الرجل إذا كان جنديا؟ فقال أما نحن فلا نكتب عنهم!

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨ ، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٦٩ .

(٢) انظر تفصيل القول في ما يلزم الولي وما يضمنه في مال اليتيم في تبصرة الحكام للقاضي محمد بن فرحون ٢ / ٢٢٣ - ١٢٥ ، تحقيق طه سعد ، ط ١٩٨٦ القاهرة .

(٣) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه اقال
القاضي أبو يعلى وهذا محمول على طريق الورع لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في
الغالب .

قال شيخنا أي ابن تيمية قلت خص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم والاعتداء . . .
ويدل عليه قوله (خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا
يأخذه) والمملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم ، وإن كانت معصية ، لا على طاعة الله
ورسوله^(١) .

ثانيا : وأنه ليس للسلطة أخذ مال أحد منه ومنحه لغيره ، ولا مصادرة مال أحد بغير
حق ، ولا تنفذ تصرفاتها هذه شرعا ، ويجب إبطالها بعد عزلها ورد الحقوق إلى أهلها ، كما
قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (إن أخذ الوالي من يد أحد أرضا ، وأقطعها لآخر ،
فهذا بمنزلة الغاصب ، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أي يعطي أحدا من الناس حق
مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده شيئا من ذلك ، إلا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك
الذي وجب له)^(٢) .

وقال أيضا (ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) .
الثالث : كما لا يحق للسلطة التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم
جميعا ، كما قال أبو يوسف قاضي القضاة : (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق
المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم ،
ولا يسعه ذلك ، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه ،
وللعامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه ، لم يسعه إقطاع ذلك ، ولا يحل له ، وهو آثم إن
فعل ذلك)^(٣) .

فليس للسلطة أن تمنح أحدا شيئا من الأرض على حساب المصلحة العامة .
وكذلك ليس للسلطة مراعاة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة ، فلا تراعي
مصالح فئة خاصة من فئات المجتمع إذا كان يضر بالعامه ، كشق الأنهار وحفر الآبار أو
طمرها^(٤) .

قال الإمام الشافعي في باب (عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها) في

(١) مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص ٢٤٢ .

(٢) الخراج ص ٦٠ .

(٣) الخراج ص ٦٥ .

(٤) الخراج ص ٩٣ .

بيان ما للسلطة من صلاحية في الإقطاع ، وما ليس لها ، وما يرد من تصرفاتها في ذلك : (كان يقال : الحرم دار قريش ، ويثرب دار الأوس والخزرج ، وأرض كذا دار بني فلان على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالمجتاز ، وعلى معنى : أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها ، وليس ما سمته العرب من هذا دارا لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعه ، لأنه موات أحيي ، كماء نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيي ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] ثم قول عمر رضي الله عنه (إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه .

عن النبي ﷺ قال : [من أحيوا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق] قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه .
عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال : [من أحيوا مواتا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني] .

قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على : أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيوا مواتا من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ، ومن الدليل على ما وصفت أيضا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال : حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكب عنا ابن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] .

قال الشافعي : والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم ، فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا ، وبما بين ذلك أن الناس كانوا يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : من أحيوا أرضا مواتا فهي له . وأن أبا سفيان بن حرب قام ببناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها أسناما! زعم ابن فرقد الأسلمي أنني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه

جدرانه ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران .

وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس ، فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً ، فإذا أقطع كتب في كتابه : ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه .

قال الشافعي : وعطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا ، فمن أحيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله ﷺ ، وليس للسلطان أن يعطي إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له ، والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذه .

قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطيعاً أو تحجر أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ، ولم يعمرها ، رأيت للسلطان - والله أعلم - أن يقول له : هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد ، وإنما أعطيناها أو تركناك وحوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين ، منفعة لك وللمسلمين فيها ، ينالون من رفقتها ، فإن أحيتها وإلا خلتنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيائها ، فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل .

قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

قال الشافعي : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلي أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ، ولو أعطها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله ، وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريماً للطريق ، ومسبلاً للماء ومغليظة ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به^(١) .

وقال الشافعي أيضاً في باب (إقطاع الوالي) (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه) .

قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأله القطيع من المسلمين ، لأن قول رسول الله ﷺ : [إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم

(١) الأم للشافعي ٥٢/٤ .

حقه] دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ، ودلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرايه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه ممن سأله من المسلمين .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون ؟ وإنما أقطع رسول الله ﷺ ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفي قول رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] دليل على أن من أحيا مواتا كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع أمره في أن يملك من أحيا الموات ما أحيا ، كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ، ولا يجوز أن يمنع الموات من يحييه ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] فعطية رسول الله ﷺ عامة لمن أحيا الموات ، فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة ، وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالف^(١) .

رابعا : كما ليس للسلطة وعمالها أخذ الهدية ، بل كل مال يرد على الإمام ومن دونه فهو لبيت مال المسلمين ، قال ابن حبيب : (لم تختلف العلماء في كراهية الهدية للسلطان الأكبر ، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال ، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة ، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ، وهذا من خواصه ﷺ ، فهو معصوم مما ينفي عن غيره منها ، وقد رد عمر بن عبد العزيز ما أهدي له ، فقليل له : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، فقال : (كانت له ﷺ هدية ، ولنا رشوة ، فإنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، أما نحن يتقرب بها إلينا لولايتنا) .^(٢)

فلا يقاس الإمام على النبي ﷺ ، حتى في باب الإمامة في كل حكم ، بل كل ما تقع فيه الريبة والتهمة مما لا يتطرق للنبي المعصوم ، ليس للإمام فيه حكم النبي ﷺ ، فليس له أن يولي قرابته بدعوى أن النبي ﷺ كان يولي قرابته ، كما قرره الخليفة أبو بكر وعمر بن الخطاب ، بل وحذر عمر الخليفة من بعده أن يولي قرابته أو يحملهم على رقاب الناس ، فإن ذلك وإن جاز للنبي ﷺ فلأنه معصوم لا تتطرق إليه التهمة والريبة ، بخلاف من سواه من الناس ، وكذا حكم الهدية ، فليس للإمام ولا لمن دونه من موظفي وعمال

(١) الأم للشافعي ٥٨/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ١/٣٣ .

السلطة أخذ شيء منها بل ردها إلى صاحبها إن كان من أحاد الأمة ، أو ردها إلى بيت المال إن كانت من رؤساء الدول وسفرائها .

خامسا : كما ليس للسلطة عزل الأصلاح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح ، إذ عزل الأصلاح على خلاف المصلحة ، فلا ينفذ عزلهم ، خاصة القضاة ، إلا من كثرت منهم شكاية الناس لجورهم فإنه يسوغ عزلهم .^(١)

وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها كما قال ابن نجيم الحنفي : (إذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ، ولا مصلحة في تولية غير الأهل . . فإذا لم تكن موجودة أي الأهلية لم يصح تقريره ، خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم يعزل ، وصرح البزازي في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين : بمنع المستحق ، وإعطاء غير المستحق ، وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وعن فتاوى قاضي خان : أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ)^(٢) .

سادسا : ولا تنفذ من أحكام السلطة الجائرة إلا ما وافق الحق. فلا تنفذ أحكامهم الظالمة ، فما باعوه من أموال الناس عليهم ظلما وكرها ، له حكم الغصب ، وكما في الحديث (ليس لعرق ظالم حق) .

قال ابن فرحون : (وإذا سخط الأمير على أهل بيت فأصاب منهم رجلا بالقتل ، ونفى بعضهم عن دورهم وقراهم ، ثم أذن لبعضهم لشراء دارهم ، فلا نرى بيعهم ذلك جائزا عليهم ، ونراهم أحق بما باعوا ، مثل غاصب المنزل ، ولهم أن يقاصوا في الأثمان التي أخذوها بها ، بما أخذ من غلاتهم وكراء أرضهم ودورهم التي سكنت بمنزلة الغصب سواء).^(٣)

القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها:

وهذه من أهم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية ، وقد نص عليها فقهاء مذهب مالك وغيرهم^(٤) ، وعملوا بها في موارد كثيرة من فروع الفقه ، فقالوا (تقوم الجماعة فيما

(١) انظر مغني المحتاج ٤/٣٨٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٤٢٧ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٧٦ .

(٤) انظر مقدمة مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لمحمد بن هارون الكناني ٧٩ ، والنص المحقق ٢/٤٩٦ تحقيق د . حاكم المطيري ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القرويين بفاس المغرب كلية الشريعة قسم فقه المعاملات .

يقوم به الإمام عند فقده) ، كتزويج الأيتام ، ورعاية الأيتام ، ووافقهم عامة الفقهاء .
ومن الأدلة عليها الحديث الصحيح (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدكم) ، فجعل
التأمير لهم ، فهم الذين يختارون أميرهم ، مهما قل عددهم ، وقد اختار المسلمون في مؤته
خالد بن الوليد أميرا على الجيش بعد استشهاد الأمراء الثلاثة الذين اختارهم النبي ﷺ .
ومن ذلك صحة عقدهم للقاضي ليتولى ولاية القضاء إذا لم يكن لهم قاض ، ولا
يمكنهم الرجوع إلى الإمام ، قال المازري : (القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما : عقد أمير
المؤمنين ، أو أحد أمرائه ، والثاني : عقد ذوي الرأي وأهل العلم والعدالة لرجل منهم كملت
فيه شروط القضاء ، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ، ولا يمكنهم أن يستدعوا
منه ولايته ، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام) .^(١)

والصحيح أن عقدهم له ليس نيابة عن الإمام ، بل بحكم الولاية التي جعلها الله
ورسوله لهم ، كما أثبتناه في أصول الخطاب القرآني والنبوي ، كما قال تعالى ﴿إنما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وقال ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وإنما الإمام
نائب عن الأمة ووكيل عنها ، فحيث عدم أو فقد سلطانه فالجماعة الخاصة تقوم مقامه ،
فلهم إذا كانوا في بلد غير إسلامي أن يجعلوا لهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم الخاصة كما
كان جعفر بن أبي طالب على المسلمين في الحبشة ، ولهم أن يختاروا لهم قاضيا شرعيا
يحكم بينهم في كل أمورهم إلا في القصاص والحدود والعقوبات ، ولا خلاف بين الفقهاء
في مشروعية التحكيم برضى المتخاصمين حتى في البلد الإسلامي ، فلهم أن يحكموا
بينهم من يختارونه ويرتضونه ليحكم بينهم بحكم الله ورسوله في الأمور التجارية والمالية ،
حتى مع وجود القضاء الشرعي ، وقد بوب الفقهاء له باب التحكيم ، وفصلوا فيه القول ،
وأحكامه تنفذ فيهم كما تنفذ أحكام القاضي الشرعي بلا خلاف بين الفقهاء .^(٢)

جاء في نيل المأرب في الفقه الحنبلي (فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا
للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، ولكل
من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا
الخصمين ، ويرفع حكمه الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق)^(٣) .

فإذا جاز التحكيم في أرض الإسلام ومع وجود الخلافة الشرعية والقضاء الشرعي ،
فمن باب أولى وجوبه في أرض الإسلام إذا تعطل القضاء الشرعي ، أو عدم الإمام ، وكذا

(١) تبصرة الحكام ١/٢٣ ط طه سعيد .

(٢) انظر المصدر السابق ١/٦٢ .

(٣) نيل المأرب شرح دليل الطالب في فقه الحنابلة للشيباني ٢/١٤٢ .

جوازه في غير أرض الإسلام بين المسلمين وأقلياتهم في الدول غير الإسلامية ، إلا إن من يولونه قاضيا عليهم له من السلطة ما ليس للحكم الذي يحكمه الخصمان بينهم ، فإذا عقدوا ولاية القضاء لمن توافرت فيه صفات القاضي فإن كانوا في أرض الإسلام ، ولا إمام لهم ، أو لا سلطة للإمام عليهم ، أو إذا عدم الإمام ، فللقاضي المعقود له من طرفهم كل صلاحيات القاضي المعقود له من جهة الإمام ، أما إن كانوا في غير أرض الإسلام فللقاضي أن يحكم بينهم في كل أمورهم ومنازعاتهم المالية والتجارية وحقوقهم وشئونهم الأسرية والزوجية ، ولا يستثنى من ذلك إلا القصاص والحدود والعقوبات .

بل لقد أفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي من علماء القرن الرابع بأن (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان)^(١) .

فجعل للجماعة سلطة ولاية حتى مع وجود الإمام إذا لم يكن عادلا ، أو لم يقيم الحدود والحقوق عجزا أو فسقا .

كما أجازوا أيضا تولي القضاء بين المسلمين في الأرض غير الإسلامية بتولية من الجماعة المسلمة فيها أو من سلطانها غير المسلم ، فقد سئل أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي عن ذلك فقال (إذا كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم)^(٢) .

وكذا قال القاضي المازري عن تولي القاضي المسلم بتولية النصارى له كما في جزيرة صقلية ، فقد أجاب (الأصل أن تولية الكافر للقاضي المسلم لا تصح ، لكن توليته في مثل هذا الموضع ضرورة بل واجب ، خاصة إذا كان ذلك بطلب من المسلمين ، وذلك لا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو ولاه سلطان مسلم) ، وقد احتج على ذلك بالقاعدة المقررة فقال (أقام أي الإمام مالك شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده ، لما يخاف من فوت الأفضية)^(٣) .

والصحيح أن توليته تكون صحيحة بتولية جماعة المسلمين له ، لا بمجرد تولية الحاكم غير المسلم ، فلو فرض أن المسلمين في تلك الدار لم يرتضوه قاضيا لهم لم يكن له ولاية شرعية عليهم .

(١) المعيار المغرب للنشرسي ١٠٢/١٠ وانظر بحث الأستاذ بسطامي محمد في ولاية الفقيه عند السنة مجلة

أفكار السودانية العدد ١٤ فقد أجاد وأفاد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وهذه القاعدة أيضا مقررة عند الشافعية كما قال القاضي الماوردي (إذا خلا بلد عن قاض ، وخلا العصر عن إمام ، فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا منهم ، وأمکنهم نصرته وتقوية يده ، جاز تقليده)^(١) .

وقال ابن حجر الهيتمي (ما ذكر في هذه الأجوبة صحيح جار على القواعد ، وهو اللائق بقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وأن الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما ، فإذا خلا بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيه لبعده وانقطاع أخباره عنه ، أو عدم انقياد أهله لأوامره لو بلغتهم ، وجب على كبار أهله أن يولوا من يقوم بأحكامهم ، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى)^(٢) .

وكذا نص على ذلك فقهاء الحنفية كما قال ابن الهمام عن البلدان التي سيطر عليها العدو وما يجب على المسلمين فيها (إذا لم يكن سلطان وجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا ، فيولي قاضيا ، أو يقضي هو بينهم ، وكذا ينصبون لهم إماما يصلي بهم الجمعة)^(٣) .

وقد نزل الكاساني جماعة المسلمين منزلة الإمام والقاضي من حيث السلطة فقال في نفوذ بيع المالك (المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين)^(٤) . وكذلك للجماعة اختيار أمير لهم للجهاد ودفع العدو عن أرض الإسلام ، إذا تعذر وجود الإمام الشرعي ، أو تعذر إذنه ، ولا خلاف بين فقهاء الأمة في مشروعية ذلك ، ولا عبرة بقول من قال ببطان جهاد الجماعة دون الإمام العام ، ومن الأدلة على بطلانه :

أولا : أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام كما في قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ ، وقوله ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون﴾ ، وكما في قوله ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

قال ابن حزم في المحلى : (قال تعالى (وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد)^(٥) .

(١) أدب القاضي ص ١٣٩ .

(٢) الفتاوى الفقهية للهيتمي ٢٩٨ / ٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٤ / ٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٤١ / ٤ .

(٥) المحلى ٣٥١ / ٧ .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (الجهاد فرض على الكفاية الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره) . (١)

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة والمخاطب به المؤمنون ، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة - أي جماعة - وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف) . (٢)

ثانيا : انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية المخاطب به أصلا للجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة ، فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقيين ، ما لم يصبح فرض عين ، كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري عن الجهاد : (هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين ، وعلى هذا عامة العلماء المسلمين) . (٣)

وقال ابن عطية في تفسيره : (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) . (٤)

ثالثا : أن الجهاد نوعان : جهاد الفتح وهو طلب العدو في أرضه ، فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام بل إذا كان الإمام قائما بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتئات عليه ، ولا التقدم إليه ، إلا عن إذن الإمام ورأيه ، إذ الأمر موكل إليه ، فاستئذانه واجب لا شرط صحة ، فيأثم من جاهد دون إذنه ، وجهاده صحيح ، إذا كان مع أهل الحرب ، فإن لم يكن هناك إمام أو فقد أو قتل فإن هذا الجهاد لا يتعطل ، قال ابن قدامة : (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع) . (٥)

فلو كان وجوده شرطا لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام ، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة ، ولما حلت الغنيمة .

(١) المغني ١٠ / ٣٦٤ .

(٢) الدرر السنية ٧ / ٩٨ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤ / ٢٦٩ ط الكتب العلمية .

(٤) تفسير القرطبي ٣ / ٣٨ .

(٥) المغني ١٠ / ٣٧٥ .

وكذا إذا كان الإمام موجودا إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه ، فإن لهم أن يمضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : (لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه ، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم) .^(١)

فلو كان وجود الإمام وإذنه شرطا لصحة جهاد الطلب لما صح الجهاد في حال عدم وجوده ، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة ، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين ، فدل ذلك على أن وجوده ليس شرطا لصحة هذا النوع من الجهاد ، بل المراعى في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة كما علل بذلك ابن قدامة ، وإنما يجب استئذانه في حال قيامه بالجهاد ، ومع إمكان استئذانه ، وهذا في قتال أهل الحرب ، أما قتال أهل السلم وهم الذين بينهم وبين المسلمين عقود ومواثيق وليسوا في حال حرب مع المسلمين ، فهؤلاء يحرم قتالهم في كل الأحوال إلا بعد إذن الإمام وإعلان الحرب معهم ، وأي اعتداء عليهم في حال السلم لا يكون جهادا بل هو عدوان محض يجب فيه ضمان الأموال والأنفس ، وعقوبة من اعتدى عليهم .

وقال الإمام الشافعي في بيان مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام (وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ، ولكنني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها : أن الإمام يغني عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها ، وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام ، وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ، ولو علم مكانهم أعانهم ، وأما أن يكون ذلك أي الجهاد دون إذن الإمام والانغماس في العدو منفردا يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم ، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت صابرا محتسبا؟ قال : فلك الجنة قال : فانغمس في جماعة العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ ، وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوبا على مقتلة أصحابه فقال لعمر بن أمية : سأقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولنا حسنا ويقال : فقال لعمر بن أمية فقتلت حتى تقتل ؟ فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة

(١) المغني ١٠ / ٣٩٠ .

الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله ﷺ ، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام^(١) .

وهذا نص صريح من الإمام الشافعي على مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام ، وعلى مشروعية الاستقتال ، والانغماس في العدو مع تيقن الموت .

أما النوع الثاني وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين فالأمر فيه أوضح وأجلى ، إذ لا يشترط له أي شرط إطلاقاً خلا شروط التكليف العامة في كل واجب بل على كل أحد الدفع بما استطاع فلا يستأذن الولد والده ، ولا الزوجة زوجها ، ولا الغريم غريمه ، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام ، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن إمام فضلاً عن وجوده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أما قتال الدفع عن الحرم والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان) .

وقال أيضاً : (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم) .^(٢)

وقال ابن حزم : (إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم) .^(٣)

وقال الجصاص الحنفي : (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة) .^(٤)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين) .^(٥)

وهذا هو معنى كونه فرض عين ، فلو كان يشترط له شروط صحة كوجود إمام أو إذنه لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين ، وهو ما لم يقل به أحد من علماء الأمة ، ولذا قال الماوردي : (فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين) .

(١) الأم للشافعي ٣٤١/٤ .

(٢) الفتاوى المصرية ٥٠٨ / ٤ .

(٣) المحلى ٢٩٢ / ٧ .

(٤) أحكام القرآن ٣١٢ / ٤ .

(٥) الإقناع للشربيني ٥١٠ / ٢ .

رابعا : أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يتعين ، وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الراية ، وقد ثبت في الحديث الصحيح : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) .^(١)

وقد قال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في بيان بطلان هذا الشرط : (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه) .^(٢)

وقال صديق حسن خان (هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده من المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور) .^(٣)

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة سواء وجد إمام أو لم يوجد وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد .

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤) ، وعبدالرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة بقصة أبي بصير ، وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين ، وقطعهم الطريق عليهم ، حتى قال النبي ﷺ في شأنه (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال) ، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ﷺ ، ولا في دار الإسلام ، ولم يكن إماما ، ولم تكن معه راية ، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحربهم ومع ذلك أقره النبي ﷺ وأثنى عليه .

قال عبدالرحمن بن حسن مستدلا بهذه القصة : (فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟!) .^(٥)

خامسا : أن إقامة الإمام حكم واجب كوجوب إقامة الجهاد ، فيجب على المجاهدين أن يقيموا إماما منهم إن لم يكن هناك إمام عام ، وليس وجود الإمام شرطا في وجوب الجهاد ،

(١) متفق عليه .

(٢) الدرر السنية في الفتاوى النجدية ٩٧ / ٧ ط أولى . وهذا يكشف مدى التحول الخطير في الخطاب السني فما كان بالأمس من الفرية بالدين والعدول عن سبيل المؤمنين ، صار اليوم من أصول السنة وقطعيات الدين!

(٣) الروضة الندية على الدرر البهية ٣٣٣ ، ط ١ تحقيق أحمد شاكر .

(٤) انظر زاد المعاد ٣ / ٣٠٩ ، تحقيق الأرناؤوط .

(٥) الدرر السنية ٩٧ / ٧ .

بل العكس هو الصحيح إذ إقامة الجهاد شرط لصحة إمامة الإمام ، فلا إمام بلا جهاد ، لا أنه لا جهاد بلا إمام ، كما قال العلامة عبدالرحمن بن حسن : (كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام) .^(١)

ومعلوم أن أول واجبات الإمام حماية الأمة والدولة ، وإقامة أحكام الدين ، فإن كان عاجزا عن الجهاد وحماية الأمة والملة فقد خرج عن أن يكون إماما ، بل صار وجوده وعدمه سواء ، فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرمتهم كان عدمه خيرا من وجوده ، وبطلت إمامته شرعا ، إذ لم يتحقق المقصود من إقامته ، وقد جاء في الصحيح : (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) ، فيجب إقامة الإمام ليكون جنة ووقاية يحمي الأمة ويحفظها وتقاتل الأمة من ورائه ، فإن صار جنة للعدو لم يكن قطعاً إماما للمسلمين في حكم الشارع ، وإن كان سلطاناً بحكم الأمر الواقع .

قال الشوكاني في وبل الغمام : (ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها أن يكون قادرا على تأمين السبل وإنصاف المظلومين من الظالمين وتمكننا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرّم مخالفته بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين) .^(٢)

سادسا : أن الجهاد يطلق على كل قتال بين المسلمين وعدوهم سواء كان هذا القتال في جهاد فتح أو جهاد دفع ، كما قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : (كل من قام بإزاء العدو وعاده واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد ، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتديبرهم ، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل فإن تابعه الناس أدوا الواجب وإن لم يتابعوه أثموا إثمًا كبيرا بخذلانهم الإسلام ، وأما القائم به كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع) .^(٣)

والمقصود أن حقيقة الجهاد بذل الوسع في مناوأة أعداء الأمة ، والقتال هو أشرف أنواعه ، فكل من قاتل العدو طلبا أو دفعا فهو مجاهد ، وقتاله جهاد ، وكل من مات في هذا القتال فهو شهيد له أحكام الشهداء في الدنيا سواء كان رجلا أو امرأة ، كبيرا أو صغيرا ،

(١) الدرر السننية ٧ / ٩٧ .

(٢) إكليل الكرامة لصديق حسن ١١٤ / ١١٥ .

(٣) الدرر السننية ٧ / ٩٨ .

سنيا أو بدعيا ، صالحا أو فاسقا ، كما قال الحافظ ابن حجر في (الصلاة على الشهيد) :
(قال الزين بن المنير : والمراد بالشهيد قتيل المعركة أي من المسلمين في حرب الكفار . قال
الحافظ : ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير
صالح) .^(١) وقال الإمام مالك : (من قتل في المعركة فهو شهيد ، فكل من قتله العدو أي
قتله كانت صبورا أو غيره ، في معركة أو غير معركة ، فأراه مثل الشهيد في المعركة . قيل :
أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن
أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال : نعم)^(٢) .

فلا خلاف بين العلماء على أن كل مسلم يقتل في حرب مع عدوهم ، شهيد في
أحكام الدنيا ، ولذا اختلفوا في هل يصلى عليه أم لا؟ وهل يغسل أم لا؟ وأكثر الفقهاء على
أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولم يختلفوا في كونه شهيدا ، إذ سبب خلافهم في غسله
والصلاة عليه هو اتفاقهم على كونه شهيدا له خصوصية ليست لغيره من موتى المسلمين
كما ثبت في السنة ، ولا يقتضي ذلك القطع له بالجنة والشهادة له بها ، إذ لا يعلم ذلك إلا
الله كما قال الحافظ في الفتح في باب (لا يقال فلان شهيد) : (أي على سبيل القطع
بذلك إلا إن كان بالوحي . . . وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة
ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم
الظاهر المبني على الظن الغالب) .^(٣)

أما قتال العدو إذا دهم أرض المسلمين فليس قتاله قتال فتنة ، بل الفتنة هي في تركه
وعدم مدافعتة ، بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله كما قال ابن حزم : (ولا
إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين
إليهم)^(٤) ، كما لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام كما قال
شيخ الإسلام .

سابعا : أنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن
قاتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) ، ومعلوم أن هذا الحديث عام في
كل أحد ، بل هو في حق الأفراد بلا خلاف ، وأن للمسلم أن يدفع عن ماله وعرضه ودينه
ولو كان وحده ، ولو كان الصائل عليه مسلم مثله ، فإن مات فهو شهيد ، فمن اشترط وجود

(١) فتح الباري ٣ / ٣٠٩ .

(٢) المدونة ١ / ٢٥٩ .

(٣) فتح الباري ٦ / ٩٠ .

(٤) المحلى ٧ / ٣٠٠ .

الإمام أو إذنه فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث ، بل ثبت في صحيح مسلم أن عبدالله بن عمرو استدل بهذا الحديث على جواز أن يدفع المسلم عن ماله ونفسه وعرضه حتى لو كان الصائل عليه هو الإمام نفسه ، وقد استعد عبدالله لقتال السلطان لما أراد أخذ أرضه منه واستدل بهذا الحديث كما في صحيح مسلم ، وكذا استدل به سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، لما أريد أخذ حقه .

فإذا كان لا يشترط في مثل هذا القتال إذن إمام ولا وجود راية ، فكيف بدفع العدو الكافر عن النفس والدين والأرض والمال والعرض؟ فهو أحق بهذا الحكم بقياس الأولى بلا شك ، وتقوم الجماعة مقام الإمامة في حال عجزها أو عدمها في اختيار من يقود الجهاد كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة بعد أن استشهاد الأمراء الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة ، فاختر المسلمون وهم في أرض الروم وفي أرض المعركة خالد بن الوليد أميراً عليهم فانحاز بهم ورجع إلى المدينة ، فسامهم النبي ﷺ الكرار ، ولم يعب عليهم صنيعهم .

ثامنا : أن حديث الطائفة المنصورة الوارد في الصحيح (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) ، وفي رواية (يقاتلون على الحق) ، المراد به المجاهدون ، وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال : (هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق) .^(١)

ومعلوم أن الطائفة بعض الأمة وليست كل الأمة ، وظهورهم وجهادهم دون الأمة ودون الإمام ، إذ لو كان الإمام معهم لكانت الأمة معهم تبعاً للإمام ، ولما كان حينئذ لهذه الطائفة خصوصية دون الأمة ، فدل الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين لعدوهم ، ولو خذلتهم الأمة كلها ، ولو لم ينصرهم الإمام ، ولو كان يشترط لصحة الجهاد وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتال هذه الطائفة المنصورة ، ولما خصها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة .

تاسعا : أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لو تعرض أهل بلد لعدوان من طائفة من أهل البغي أن لأهلها الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، وإن لم يكن لهم إمام ، كما أنه لو قاتلت طوائف من المسلمين عدوا مجتمعين أو مفترقين أن جهادهم صحيح والغنيمة بينهم ، كما قال الإمام الشافعي (ولو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم فإن قالوا : نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعا لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم ، وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماله ، ولو

(١) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢ / ١٩٢ .

سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغي ، ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معا أو متفرقين وكل واحد منهم رده لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه في الغنيمة^(١) .

وقال أيضا في جهاد طائفة من أهل البغي مع طائفة من أهل العدل مجتمعين أو مفترقين (وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل ، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معا ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل ، جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحد في كل شيء ، ليس الخمس ، فإن أمن أحدهم عبدا كان أو حرا أو امرأة منهم جاز الأمان ، وإن قتل أحدا منهم في الإقبال كان له السلب ، وإن كان أهل البغي في عسكر ردها لأهل العدل ، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، أو كان أهل العدل ردها فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم ، شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتهما لا يفترقون في حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به ، لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم ، لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي ، وأنه لا يستحل حبسه أي الفبيء والغنيمة عمن يستحقه استحلال الباغي ، ولو وادع أهل البغي قوما من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزاهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئا رده عليهم ، ولو غزا أهل البغي قوما قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي ، فإن ظهر المسلمون على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهله المشركين)^(٢) .

فقد صحح الإمام الشافعي جهاد الطائفة الخارجة على المسلمين وإمامهم إذا جاهدت عدوا مشركا ، ورتب على صحة جهادها ما يترتب على جهاد أهل العدل ، ولم يشترط لهم وحدة الراية ووجود الإمام ، إذ أهل البغي أنفسهم خارجون على الإمام ولا يرون إمامته .

عاشرا : أن الإجماع العملي مؤكدا للإجماع القولبي ، إذ ما زال المسلمون في كل عصر ومصر إذا دهمهم العدو تصدوا له ودافعوه ، ولو من دون وجود إمام ، كما حصل بعد سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي ، وبعد أن سقطت الخلافة ، فقام العلماء والمجاهدون في كل مكان يدافعون عن أرضهم وحرمتهم كما في الجزائر وليبيا ومصر والشام والعراق والهند وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين ، وقد أطبق العلماء على مشروعية جهاد من جاهد منهم ، ووجوب نصرته ، مع أنه لم يكن هناك إمام عام للمسلمين ، ولا إمام خاص في تلك الأقاليم ، ولم تكن القوى متكافئة ، بل كانت حرب عصابات كما كان حال أبي بصير وأصحابه رضي الله عنهم حتى تحررت أوطانهم وخرج الاستعمار الغربي ، وكذا كان حال

(١) الأم للإمام الشافعي باب أحكام أهل البغي ٣١٣/٤ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٣١٣/٤ .

الجهاد الأفغاني إبان الغزو الروسي الذي أطبق العلماء على مشروعيته ووجوب نصرته ، ولم يمنع من ذلك وقوف الحكومة الأفغانية آنذاك مع الروس ، ولا عدم وجود قيادة موحدة للمجاهدين .

فمن اشترط وجود إمام أو راية لصحة الجهاد فقد أبطل جهاد كل من جاهد الاستعمار الأجنبي من علماء المسلمين وزعمائهم وملايين الشهداء الذين قاتلوا العدو عن أرضهم ونسائهم وأطفالهم .

عاشرا : أن الجهاد عبادة وفريضة معقولة المعنى ، وليست حكما تعبديا محضاً غير معقول معناه ، فالغاية من مشروعيته حماية البيضة ، وإظهار الدين ، ودفع العدو ، وإرهابه قبل هجومه ، أو إخراجه بعد هجومه ، فكل وسيلة أو طريقة يمكن بها دفعه فهي مشروعة سواء كانت مقاومة سلمية أو مسلحة ، وسواء كانت مقاومة ظاهرة أو سرية ، وسواء كانت المقاومة تحت سلطة واحدة وراية واحدة أو دونها ، إذ نصوص الفقهاء لا تشترط أي شرط خاصة في جهاد الدفع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل على كل قادر من رجل وامرأة وكبير وصغير وغني وفقير الدفع بما استطاع حتى ولو بالحجر كما نص عليه الفقهاء كما في حاشية البيجوري الشافعي في جهاد الدفع : (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ، فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ، ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب المال الدفع للكفار بما يمكن منهم ، ولو بضرب بأحجار ونحوها) .^(١)

ولا يشترط كذلك تأهيلهم للقتال ، أو توفر إمكانات ، ولا ظن تحقيق نصر ، كما قال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن ، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها ، وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم ، فيجب على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن ، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم ، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد) .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به ، لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين ، فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في

(١) حاشية البيجوري ٢ / ٤٩١ .

(٢) الاقناع ٢ / ٥١٠ .

الدفع حتى يسلموا ، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحرم ، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال). (١)

وهذا كله محل اتفاق بين الأئمة وعلماء الأمة ، فلا يلتفت في جهاد الدفع إلى طاقة المسلمين ، ولا إلى إمكانياتهم ، ولا إلى ترجح تحقق النصر ، بل عليهم بذل مهجهم في الدفع عن حرمتهم حتى مع تيقن هلاكهم ، كما قال الإمام الشافعي في الأم : (ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل لرجاء إحدى الحسنين ، ألا ترى أنني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؟ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل) (٢) .

فإذا كان هذا في جهاد الطلب ، فمن باب أولى جهاد الدفع ، بقياس الأولى .

هذا ولا يشترط في صحة جهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله ، وإن كان أشرف أنواع الجهاد وأعظمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأوضح ما يكون ذلك في جهاد الطلب والفتح ، ولا ينافي ذلك مشروعية جهاد الدفع وأن من قتل فيه دون ماله وعرضه ونفسه شهيد أيضا ، كما ثبت في الصحيح ، فهو مشروع للدفع عن الأرض والعرض والنفس والمال والدين ، بشكل فردي أو جماعي ، ويكون أيضا بتعاون المسلمين على اختلاف طوائفهم أو مع غير المسلمين كأهل الذمة للدفع عن وطنهم جميعا ، وكذا تسوغ الاستعانة بغير المسلمين من الشعوب والدول الأخرى لدفع العدو عن المسلمين وأرضهم وحرمتهم ، وقد عاهد النبي ﷺ يهود في المدينة على الدفع عنها إذا دهمها عدو ، كما استعان الصحابة رضي الله عنهم بأهل الذمة في الشام والعراق ومصر في قتال عدوهم ، وقد قاتل شيخ الإسلام ابن تيمية التتار في الشام بمن خرج معه من أهلها مع شيوع أنواع البدع فيهم آنذاك وخلص أسارى أهل الذمة من اليهود والنصارى من أيدي التتار حين تفاوض معهم ، ولم يرض بإطلاق أسرى المسلمين فقط حتى أطلقوا أسرى أهل الذمة معهم .

قال الإمام الشافعي (ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به ، والدليل على ذلك أنه ﷺ قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر ، وشهد صفوان بن أمية

(١) الفتاوى المصرية ٤ / ٥٠٩ .

(٢) الأم للشافعي ٤ / ٢٣٥ .

معه حيننا بعد الفتح وصفوان مشرك ، ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال^(١) .

والمقصود أن كل ما سبق بيانه دليل واضح على قيام الجماعة مقام الإمام حال فقدته أو عجزه ، سواء في تصريف شئونهم القضائية أو السياسية أو العسكرية ، وقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة قول النبي ﷺ له : (إلزم جماعة المسلمين وإمامهم) ، قال حذيفة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟) ، وهو صريح في أن الجماعة كالإمام ، بل هي الأصل ، والإمام فرع عنها .

القاعدة الثالثة: حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله:

وقد نص على هذه القاعدة ابن القيم فقال (الشريعة جاءت بغاية العدل ، ولا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، والسياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، فإن السياسة نوعان ، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة هي عين الشريعة . . .

وقال ابن عقيل الحنبلي السياسة : ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي .

قال ابن القيم : فإن الله سبحانه أرسل رسوله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه ، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبع لمصطلحك وإنما هي عدل الله ورسوله^(٢) .

وبما يشهد لهذه القاعدة الحديث الصحيح (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، فكل ما حقق خيرا أو مصلحة أو عدلا ، فهو سياسة مشروعة ، وكل ما ترتب عليه ظلم أو مفسدة أو شر ، فهو سياسة ممنوعة ، ولهذا استفاد عمر رضي الله عنه من النظم الإدارية في الدولتين الفارسية والرومانية التي تحقق المصلحة العامة ، فجائز للأمة اليوم الاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية ونظمها التي لا تتعارض مع أحكام دينها ، ومن ذلك النظم السياسية والاقتصادية والتجارية التي تحقق العدل والمصلحة العامة .

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الطرق الحكمية ٤ ١٤ بتصرف يسير واختصار .

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم:

وأكثر ما يقع الإكراه على الأفراد من جهة السلطة الجائرة ، وقد أبطلت الشريعة كل صور الإكراه بالباطل ، ولم ترتب عليها آثارها ، كما في الحديث (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال ابن القاسم (قال مالك : لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء ، قال ابن القاسم وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز أي وصية المستكره .قلت : رأيت من استكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أي يجوز عليه أم لا ؟ قال : لا يجوز عليه عند مالك ، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها .قلت : وكيف الإكراه عند مالك ؟ قال : الضرب ، والتهديد بالقتل ، والتهديد بالضرب ، والتخويف الذي لا شك فيه ، قلت : فالسجن إكراه عند مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك وهو عندي إكراه .قلت : وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك؟ قال : قال مالك : إذا ضربها أو أضر بها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها ، فذلك يدل على أن إكراهه إكراه^(١) .

قال ابن فرحون (بيع المستكره غير جائز عليه ، ولا لازم له ، بمنزلة الطلاق إذا أكره عليه ، وكل ذلك موضوع عنه ، فإذا ألجأ ظالم أحدا إلى أخذ ماله بغير حق ، واضطره حتى باعه ماله فذلك غير جائز عليه ، وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ، ولا شيء عليه من ثمن ذلك ، وليتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه ، وليراجع به الباعة بعضهم على بعض ، حتى يرجع المبتاع الأول على الظالم الذي وصل الثمن إليه ، وحد الإكراه الذي لا يلزم معه البيع هو الحبس والضرب أو التهديد بذلك)^(٢) .

وكذا الحكم فيمن دون الإمام إذا نفذ شيئا من ذلك ظلما ، قال ابن فرحون : (ومن أمره الوالي بقتل رجل ظلما ، أو قطعه ، أو ضربه ، أو أخذ ماله ، فلا يفعل شيئا من ذلك ، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله ، فإن أطاعه وجب عليه أي المأمور القود والقطع والغرم ، وغرم ثمن ما باع)^(٣) .

أما الظلمة أنفسهم إذا سلط الله عليهم بعد ذلك من يكرههم على بيع أموالهم لرد أثمانها على أصحابها الأصليين ، أو لمصادرتها إلى بيت المال ، فذلك كله جائز عليهم ، وليس من الإكراه الباطل ، بل هو من الإكراه بالحق ، إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس

(١) المدونة للإمام مالك ٤٣٦/٢ .

(٢) تبصرة الحكام ١٧٣ / ٢ .

(٣) تبصرة الحكام ١٧٤ / ٢ .

التي اغتصبوها ، كما قال ابن فرحون : (قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ : في العمال يأخذون أموال الناس بغير الحق ، ويسيرون بهم سيرة الظلم ، ثم يعزلهم الوالي سخطة عليهم ، فيرهقهم في غرم ، ليرده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق ، فيلجأون إلى بيع أمتعتهم ، فذلك ماض عليهم ، سائغ لمن ابتاعه منهم ، لأن إغرامهم ذلك كان من الحق ، ليرد ذلك إلى أربابه ، فإن احتبس الوالي لنفسه ، فهو ظالم للرعية ، وليس ذلك بنافع العمال الظلمة ولا حجة لهم في أن يقولوا إنما كنا نأخذ ذلك لمن ولانا ، ويقاد منهم لكل من ضربوا وقطعوا بغير حق) .^(١)

وعليه فكل من مارس التعذيب ضد المتهمين أو المعتقلين فهو مؤاخذ على فعله ولا ينفعه ادعاؤه أنه مأمور من قبل سلطة أعلى منه ، فالكل مؤاخذ على جريرته وجريمته ، ولا يسقط حق من تعرض للتعذيب تحت أي ذريعة .

وقال الإمام الشافعي في باب الإكراه وما في معناه (قال الله عز وجل : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية ، فلما وضع الله عنه أي كلمة الكفر تحت الإكراه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه بثبوت عليه .

قال الشافعي : والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه ، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول : شراء أو بيعاً ، أو إقراراً لرجل بحق أو حد ، أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق ، أو إحداث واحد من هذا ، وهو مكره ، فأبي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه ، وإن حبس فخاف طول الحبس ، أو قيد فخاف طول القيد ، أو أوعده فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به ، سقط عنه ما أكره به .

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لرجل : أقررت لك بكذا وأنا مكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المقر له البينة على إقراره له غير مكره ، ويقبل قوله إذا كان محبوساً ، وإن شهدوا أنه غير مكره ، وإذا شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان وهو محبوس بكذا ، أو لدى سلطان بكذا ، فقال المشهود عليه : أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان ؟ فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكره ولا محبوس بسبب ما أقر له)^(٢) .

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٦ .

(٢) الأم للشافعي ٣ / ٢٧٠ .

وكذلك لا يمين على مكره ، ولا بيعة تلزم المكره للإمام إذا بايعوه مع الإكراه المادي أو المعنوي ، قال مالك وأهل المدينة : (من أكره على يمين ، وهدد بضرب أو سجن ، فلا يمين عليه ، وكأنه لم يحلف ، وقال مالك : السجن إكراه ، والقيود إكراه ، والوعيد المخوف إكراه ، بمنزلة الضرب ، لا يجوز على صاحبه يمين ولا بيع) .^(١)

وقال ابن فرحون (وإذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنه ، فسأله السلطان عنه فستر عليه وجحد أن يكون عنده ، فيحلف له ، ليدفع عن نفسه ودمه ، فلا شيء عليه ، وكذلك فعل مالك في هذا بعينه) .^(٢)

وكذلك لا يؤخذ على إقراره على نفسه تحت الإكراه ، ولا تلزمه عقوبة .

ومن أقر في غير الدماء طوعا بلا إكراه ، ورجع عن إقراره ، سقطت العقوبة ، ولزمه الغرم في الأمور المالية ، قال في التبصرة (الإقرار إذا كان طوعا وتمادى عليه أي لم يرجع عنه حكم بمقتضاه ، فإن أقر بعدما هدد ، فقال مالك : لا يؤخذ به ، وقال ابن القاسم : إذا أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه الإقرار ، إلا أن يقر بعد أمن العقوبة أي بلا تهديد وإن أقر طوعا ورجع لشبهة سقط الحد دون الغرم ، وإن رجع بلا شبهة فكذلك) .^(٣)

ومن الإكراه المعنوي جعل الأمان لمن أقر على نفسه بجرم ، فقد سئل مالك (أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول لك الأمان فأخبرني فيخبره؟ فقال مالك : أي والله إنني لأكره ذلك أن يقوله لهم ويغرمهم ، وهو من الخديعة .

قال ابن رشد : ووجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك ، فهو من نوع الإكراه على الإخبار ، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه ، فإقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد فلا يلزمه) .^(٤)

وكل تصرفات الإمام الجائر ومن دونه إذا كانت خلاف العدل فهي مردودة ، وعلى من جاء بعده ردها إلى الصواب والحق ، لحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : (إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف مقدمها ومؤخرها ، أخذه وصرفه في أولى مصارفه فأولاها ، كما يفعله الإمام العادل ، وهو مأجور بذلك والظاهر وجوبه ، وإذا أخذت الأموال بغير حقها وصرفت إلى من لا يستحقها ، أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها وجب ضمانها على صارفها

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٨١ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ٢٥٠ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٨ .

وأخذها ، سواء علما أم جهلا ، فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا ما وصى به من التبرعات ، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته ، حتى يقضى ما لزمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ، فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برئ بقبض الإمام ، وكذلك الحكم في ضمان المكوس والخمور والبغايا وكل جهة محرمة ، فإن ضمنوا ذلك مختارين له فضمانه مقصور عليهم ، وعلى كل من وضع يده عليه ، وأما المعينون على ذلك فإن قبضوا منه شيئا طولبوا به في الدنيا والآخرة ، وإن لم يقبضوا منه شيئا كان عليهم وزر المعاون على الإثم والعدوان ، وعلى الجملة فإثم تضمين المحرمات كالبغايا والمكوس على ضامنيه ومضمنيه ، وعلى من أعان على ذلك كما ذكرناه ، ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره فهو آثم إلا أن يعلم أن إنكاره لا يصغى إليه ولا يلتفت عليه ، وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من المظالم^(١) .

وكذا لا تسقط بالتقادم حقوق الفقراء ومستحقي الزكاة في أموال الأغنياء ، فمن لم يخرج زكاة ماله وما وجب عليه من حقوق مالية وجب أخذها منه متى قدرت الأمة والدولة على ذلك ، وقد قال ابن القاسم (سألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال : إذا علم ذلك أخذ منه الزكاة . قلت : أ رأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤديوا زكاة مواشيهم أعواما يأخذ منهم الإمام إذا كان عدلا زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ قال : نعم)^(٢) .

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع:

وهاتان القاعدتان من أهم القواعد الشرعية السياسية ، ومواردها من فروع الشريعة كثيرة جدا في العبادات والمعاملات ، فالشريعة قائمة على رفع الحرج ، وجلب التيسير ، كما قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وكما قال ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، وفي الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة) ، فحيثما وقع حرج عام أو خاص لزم التيسير والتخفيف ، وما ضاق على العامة والخاصة من الأمور حتى أوقعهم في ضيق وحرج لزم الاتساع فيه ، وأحوج ما يكون ذلك في ممارسات السلطة وتصرفاتها ، قال القرافي (التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع ، بل تشهد له الأدلة والقواعد ومنها :

الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف

(١) انظر الفوائد في اختصار المقاصد للسلمي ص ٨١ - ٨٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٣٣٤/١ .

الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .
الثاني : أن المصلحة المرسله قال بها مالك وجمع من العلماء ، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ، وإنما تفعل لمطلق المصلحة .

الثالث : أن الشرع وسع في كثير من العقود للضرورة ، وضيق في الشهادة للزنا لقصد الستر . فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان ، فتكون المناسبة الواقعة في القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية) .^(١)

وبما يندرج من الفروع تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع قبول شهادات غير العدول إذا لم يوجد العدول ، بشرط تحقق الصدق ، وإذا لم يكن هناك قضاة عدول جاز تولية أحسنهم حالا وإن لم يكن عدلا ، حتى لا تضيع مصالح العباد ، وينفذ من أحكامهم ما وافق الصواب .^(٢)

قال القرافي : (ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في الزمان الأول ما ولوا ولا عرج عليهم ، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحا ، واتسع ما كان ضيقا ، واختلقت الأحكام باختلاف الزمان . ولذا قال الشافعي : ما ضاق شيء إلا اتسع ، وكذلك إذا ضاق الحال علينا في درء المفاصد اتسع) .^(٣)

ويقاس على القضاة الولاية أيضا فإن اشتراط العدالة فيهم يكاد يتعذر ، فضاق الأمر فلزم اتساعه ، فما اشترطه الفقهاء في الخلفاء والأمراء من شروط لا تكاد توجد اليوم في أحد إلا في الأفاذ ، فيخفف منها حتى لا تتعطل المصالح العامة ، فمقصود الشريعة إقامة الحق والعدل ، وأقدر الناس على إقامة ذلك أهل العدالة والقدرة ، فإن تعذر وجودهم أو تعذر توليتهم ، فالأمثل ممن دونهم ، ممن يظن منه إقامة العدل بين الناس والحكم بالقسط ، ومعلوم أن وجود مثل هؤلاء لا يتعذر ، بل اشتهر من رؤساء الأمم الأخرى بالعدل والمحافظة على مصالح شعوبهم ، من قد لا يوجد مثله فيمن يحكم المسلمين اليوم ، وذلك لكون أهمهم رقيبة عليهم ، حسيبة على تصرفاتهم ، فمن لم يكن مقصوده العدل وتحقيق المصلحة بدافع نفسي ووازع ذاتي منه لطلب المجد في قومه ، كان مقصوده الإبقاء على رئاسته فيهم وتجديد ولايته

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ وهو في الفروق للقرافي .

(٢) انظر تبصرة الحكام ٢ / ١٣ ، في أنه لا ينفذ من أحكام أهل الفسق والجور إلا ما وافق الصواب وما كان عدلا وينقض من أحكامهم ما كان جورا وظلما .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٥٥ .

عليهم إذا أحسن في سياسة شئونهم ، فتحقق بسبب رقابة أمهم عليهم ما كان مقصودا لكل الشرائع السماوية وهو تحقيق العدل والقسط .

وقد نص العز بن عبد السلام على ذلك فقال (ويقدم في الولاية العظمى الأعراف بمصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفسادها ، ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرهما ، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ، ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل ، وإنما جاء ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم وإذا لم نجد عدلا يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الأفجر ، والخائن على الأخون ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل وفي مثله في الشهادات نظر)^(١) .

القاعدة السادسة: رعاية الحقوق أوجب من إقامة الحدود:

وهذه قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية ، فرعاية حقوق العباد وحفظها وردّها إليهم ، أوجب وأولى من إقامة الحدود عليهم ، إذ الحدود إنما شرعت لصيانة الحقوق وعدم الاعتداء عليها ، ولهذا تدرء الحدود بالشبهات ، بخلاف الحقوق فإنها تستوفى بالبينات ، ولا يسقط استيفؤها بحال ، ما لم يسقطها أصحابها ، إذ حقوق العباد تقوم على المشاحة ، وحقوق الله على المسامحة .

وهذا يتجلى في سياسة النبي ﷺ وسنته في تلقين من أصاب حراما لعله يرجع ويتوب فيتوب الله عليه ، كما في حديث ماعز حين وقع في الزنا ، فردّه أربع مرات لعله يرجع ، بينما قال لمن قذف امرأته (بينتك أو حد في ظهرك) ، مباشرة بلا تردد ، والفرق بين الحالين هو أن حادثة ماعز لا حق فيها لأحد يطلب استيفاءه ، فتمحض فيها الحد ، وصار المقصود التطهير والتوبة بإقراره على نفسه ، والتطهير ممكن دون إقامة الحد عليه ، بخلاف القذف إذ حق المقذوف قائم لا مخرج منه إلا بالبينة أو العقوبة ، حفظا لحقوق الأفراد في أعراضهم حتى لا تنتهك .

ومثله الإقرار على النفس بالسرقة ، فإن السارق يلحق الرجوع ، كما جاء في الآثار والأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه بعده ، لكي يرجع السارق عن إقراره فلا يقيم عليه الحد ، ومع ذلك يلزمه رد المال الذي أقر بأخذه إلى صاحبه ، إذ الحق أوجب وأولى من الحد ، ودرء الحدود لا يسقط الحقوق .

ومن الأمثلة حادثة تجسس عمر على قوم يشربون الخمر في دارهم ، ورجوعه عنهم عملا

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٨٥ .

بقوله تعالى (ولا تجسسوا) ، فقدم حق خصوصية الأفراد في بيوتهم وحرمة أماكنهم الخاصة ، على إقامة الحدود عليهم بشربهم الخمر ، (فعن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى؟ قال عبد الرحمن أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! نهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم^(١) .

وعن أبي قلابة (أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك! قد نهى الله عن التجسس! فقال عمر : ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس! قال فخرج عمر وتركه^(٢) .

وقد أتى ابن مسعود وكان واليا على الكوفة فقبل له إن فلانا تقطر لحيته خمرا ، فقال (إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)^(٣) . وقال عمر بن عبدالعزيز (من وارت البيوت فاتركوه)^(٤) ، وكان يقول (ادعوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن يخطئ الوالي في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة)^(٥) . إذا ثبت هذا الأصل فإن الواجب في السياسة الشرعية تقديم رعاية الحقوق وصيانتها مطلقا ومن أهمها الحريات الخاصة على تنفيذ الحدود التي إنما شرعت أصلا لحفظ الحقوق والحيلولة دون انتهاكها ، فالدفع عن حقوق الناس وحررياتهم العامة ، ورد الظلم عنهم ، أو جب وأولى من تنفيذ الحدود والعقوبات على الجناة منهم ، فهذه مع أهميتها ووجوبها تأتي تبعا بعد حفظ الحقوق ورعايتها ، وما يؤكد ذلك أن الشارع أمر بنصرة المظلوم ورد الحقوق إليه ،

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٣١ بإسناد صحيح ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ط عطا ٣٣٣/٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/١٨ ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٦١/٣ من طريق آخر ، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زرارة بن مصعب لا مصعب بن زرارة .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٣٢ بإسناد صحيح ، ورواه أيضا في ١٠/ ٢٣١ بإسناد صحيح من حديث كيسان أن عمر مرسلا ، فالقصة صحيحة مشهورة عن عمر .

(٣) أبو داود في سننه ح ٤٨٩٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٣٢ ، بإسناد صحيح .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٣ .

(٥) حلية الأولياء ٥/ ٣١١ .

والأخذ على يد الظالم ، بينما أمر بالتساهل بتنفيذ الحدود التي لا حقوق فيها للعباد ، ولهذا قال كما في الحديث الصحيح في شأن الزاني (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)^(١)!

القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة والحل:

وهي من أهم القواعد الفقهية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، فالأصل في الأشياء كلها الحل والإباحة ، فالنظم والتراتب الإدارية التي تنظم شئون الحياة كلها تدخل تحت عموم قوله ﷺ (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٢) ، وقد مر على قوم يستصلحون زراعتهم فقال (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه)^(٣) .

وقد وضع عمر بن الخطاب نظم الدولة ودواوينها واستفاد من نظم فارس والروم ، ولم يختلف الصحابة في مشروعيتها وجواز ذلك ، لما علموه من أن الدنيا تقوم على الابتداع والاختراع ، والدين يقوم على الاجتهاد والاتباع ، فالاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية المعاصرة مباح مشروع ، ولا يحرم على الأمة منه إلا ما قامت الأدلة على حرمة .

القاعدة الثامنة: الأصل براءة الذم:

وهي من القواعد الفقيهية المتفق عليها بين الفقهاء ، وهي أيضا من القواعد في باب السياسة الشرعية ، فالأصل براءة الذم من التهم حتى تثبت بيقين ، فالتهم بريئة حتى تثبت إدانته ، والأصل براءة الذم من الحقوق حتى تثبت بيقين ، والأصل براءة الذم من الالتزام بشيء حتى يثبت لزومه ، قال ابن حزم (كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ، ولا يلزمه منه شيء أصلا ، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له ، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه ، وإلا فلا ، والأصل براءة الذم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمت إياه نص أو إجماع ، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ، وورد بأمر النبي ﷺ إذ يقول (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) .

وقال الأمدى الشافعي : (الأصل براءة الذمة من الحقوق ، والعبادات ، وتحمل المشاق ،

(١) مسند أحمد ٢١٦/٥ و٢١٧ وصححه ابن حبان والحاكم وأصل الحديث في الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم ح ٢٣٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ح ٢٣٦١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ٤٢/٥ .

وهو مقطوع به^(١) .

وقال ابن العربي المالكي (الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام)^(٢) .
وقال الرازي (لما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل ، وأيضا
فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلا سمعيا يصرفنا عنها ، فإذا لم يوجد
دليل سمعي يدل على الزيادة علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية)^(٣) .
ونص الزركشي الشافعي على قاعدة (الأصل براءة ذمة المدعى عليه) ، وقاعد (الأصل
براءة ذمة المشهود عليه)^(٤) .

القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور:

وهي قاعدة فقهية مقررة ، وقد نص عليها العلماء ، قال السبكي الشافعي (إذا لم يجب
الكل لعدم القدرة على الجزء ، يبقى وجوب ما سواه من الأجزاء ، ومستنده الحديث (إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، وهو القاعدة التي يذكرها الفقهاء الميسور لا يسقط
بالمعسور)^(٥) .

وهي من القواعد الرئيسية في السياسة الشرعية ، فإن ما يجب على الأمة من فروض
الكفاية كثير ، كوجوب إقامة الخلافة الراشدة ، وتوحيد الأمة ، وإقامة الكتاب والعدل
والقسط ، وتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله ، والجهاد في دفع العدو ، وغير ذلك
من الواجبات ، ومعلوم أن بعضها اليوم مقدور ، وبعضها معسور ، فالواجب على كل أهل بلد
إقامة ما يستطيعون إقامته من الحق والعدل والحرية والمساواة وجهاد العدو عن أرضهم ، ولا
تترك هذه الواجبات الشرعية بحجة عدم وجود الخلافة والدولة الإسلامية ، إذ الأمة مخاطبة
بكل فروع الشريعة إلى قيام الساعة ، وهي في حالة استخلاف منذ فتح مكة مهما أصابها
الوهن والاستضعاف ، فلا يترك إصلاح ما يمكن ، وما يجب إصلاحه مما هو مقدور للفرد أو
الجماعة في أي بلد ، لتعذر المعسور ، لحديث (ما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم) ، وإذا لم
تستطع الأمة إقامة الدولة الواحدة ، فالواجب المقاربة لتحقيق هذا الواجب بالتحاد بعضها ، أو

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧٩ / ٢ .

(٢) المحصول في الأصول ص ١٣٠ .

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي ٢١٣ / ٦ .

(٤) المنشور في القواعد ٣١٥ / ١ ، و ٢٩٣ / ٢ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١١٠ / ١ ، وانظر المستصفي للغزالي ص ٢٢٠ ، والمنثور للزركشي ١٩٨ / ٣

و ٤٢٢ / ١ ، وقد نص على أنه لا يسقط المقدور عليه بالمعسور عنه .

تحقيق ما تستطيع من صور الوحدة وأشكالها إلى أن يتيسر توحيدها ، وإقامة خلافتها ، وتحكيم شريعتها .

القاعدة العاشرة: للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات:

فكل ما يوصل إلى الحق فهو حق ، وكل ما يحقق العدل فهو عدل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالمبادئ والأصول التي جاء بها الخطاب السياسي الإسلامي تم ممارستها وتطبيقها على أرض الواقع في العهد الراشدي في صور وأشكال عدة ، كما فعل عمر في النظام الذي وضعه لاختيار الخليفة من بعده ، فقد كان وسيلة لتحقيق أصل الشورى في اختيار الإمام على أرض الواقع ، وكذا مجلس الشورى الذي جعله خاصا بالعلماء من الصحابة للنظر في القضايا التشريعية ، وكذا الاستفتاء الذي قام به عبدالرحمن بن عوف في المدينة لحسم التنافس بين عثمان وعلي لتحقيق هذا الأصل ، وكذلك وضع الدواوين تم لتحقيق أصل المساواة في العطاء بين الناس ، وتقسيم حقهم في المال بينهم بالسوية ، ولتحقق من وصوله إليهم ، ولا يمكن في هذا العصر ، وفي الدولة الحديثة ، تحقيق أصل الشورى وإشراك الأمة في شئونها إلا بوجود أحزاب سياسية تعنى بالشأن السياسي العام ، وتراقب السلطة وأدائها ، وتقوم بنقدها وتقويمها ومحاسبتها ، كما غدت الاستفتاءات العامة للرأي ، والانتخابات العامة ، وسيلة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق مبدأ حق الأمة في اختيار السلطة ، وحققها في الرقابة عليها ، وكذا باتت النقابات المهنية التي تدافع عن حقوق العمال والموظفين وترفع الظلم والحيث عنهم أمرا ضروريا في الدولة الحديثة المعاصرة بعد أن أصبح العمال بالملايين ، ولا يمكن رعاية شئونهم إلا بنقابات خاصة بهم ، وقد عرفت الحضارات الإسلامية في عواصمها ومدنها الرئيسية إبان ازدهارها كثير من النقابات لكل أهل صنعة وفئة ، لفصل بينهم ، وعرض مظالمهم ، فكان للتجار نقيبهم ، وللصناع نقيبهم ، ولكل أهل حرفة وصنعة نقيبهم الذي يرعى شئونهم .

وقد احتج العلامة السعدي بقول الله تعالى في قصة شعيب وقومه ، وقولهم له ﴿ولولا رهطك لرجمناك﴾^(١) على مشروعية قيام المسلمين في الدول غير الإسلامية بالوقوف مع شعوبهم في دعم الأنظمة الديمقراطية والجمهورية ، لما يتحقق فيها وفي ظلها من المصلحة والعدل للجميع ما لا يوجد مثله في الأنظمة الاستبدادية ، استدلالا باستعانة شعيب برهطه وجماعته على دفع الظلم والأذى عنه .

وقد ذكرت في كتاب (الحرية أو الطوفان) من كلام علماء الأمة المعاصرين كالعلامة

(١) تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي سورة هود ٩١ .

أحمد شاكر في شأن الأحزاب والانتخابات ومشروعيتها ما يغني عن الإعادة هنا .
والمقصود أن كل هذه الوسائل والنظم والآليات لها حكم المقاصد والمبادئ والغايات ،
التي لا تتحقق أصلا ، أو لا تتحقق على الوجه الأكمل ، إلا بها ، فحيثما تحقق العدل
والقسط والخير والمصلحة العامة فثم شرع الله .

خاتمة الكتاب

وبعد فهذه هي أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وقواعده وضوابطه ، وغاياته ومقاصده ، وأجلها تحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير الله تعالى رب العالمين ، وتجريد الطغاة من الملوك ورجال الدين ، من كل صور التآله البشري ، وإبطال كل صور الظلم والطغيان ، وأخطرها جور الملوك ، وحيث ذوي السلطان ، وقد اجتهدت في جمع شتاتها ، وبيان مشكلاتها ، ليكون هذا الكتاب في هذا الباب دليلاً على أهم مباحث هذا الفن في علم السياسة الشرعية ، فهو في الفنون كأصول الفقه ، وأصول الحديث ، مستقل بذاته ، ليختصر الطريق على من كتب الله لهم وعلى أيديهم عودة الخلافة الراشدة يوماً ما ، فالخطاب السياسي الشرعي المنزل القرآني والنبوي والراشدي هو هذه الأصول والقواعد والأحكام التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، وما خالفها هي أصول مؤولة أو مبدلة .

وإن المقاربة للوصول إلى تحقيق هذه الأصول هو من أوجب الواجبات الشرعية ، ولا تعني المقاربة إضفاء الشرعية على ما كان مصادماً لأصول الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، بل الباطل يظل باطلاً ، والحرام حراماً ، والظلم ظلماً ، إلا أن المقاربة قد تقتضي الأخذ بالأقرب الأقل ظلماً من أجل الوصول إلى لأبعد الأكثر عدلاً ، فلا يُرد ما وافق العدل والحق وإن قل ، بحجة أنه ليس الأكمل والأفضل ، بل الواجب تحقيق المقدر ، كما هي القاعدة (لا يتعطل المقدر بتعذر المعسور) ، وكما جاء في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ، على أن لا يفضي ذلك إلى الرضا بتعطل المعسور ، ولا الرضا بالإجحاف والظلم بجميع صورته ، وللأمة في حال الضعف من الأحكام ما ليس لها في حال القوة ، فإذا كان الواجب شرعاً كما هو الخطاب القرآني والنبوي والراشدي لتوحيد الأمة ، وإقامة الخلافة الواحدة ، والدولة الواحدة ، فإن على الأمة اليوم أن تحقق من الوحدة والاتحاد ما يقاربها إلى هذا الأصل ، وكل عمل يؤدي لتوحيد الأمة وحرص صفوفها ، تحت أي إطار واتحاد سياسي أو اقتصادي أو عسكري ، فهو محمود مشكور ، ولا يقتضي ذلك إضفاء الشرعية على الدول والنظم القبطية التي هي ظاهرة استعمارية جاهلية يرفضها الخطاب الإسلامي رفضاً قاطعاً ، ومثل ذلك حق الأمة في اختيار الإمام العام ، والشورى ، والرقابة على بيت المال . . الخ .

فكل ما تقرّر للأمة من حقوق وما عليها من واجبات في حال الاجتماع والوحدة ، فهو ثابت لشعوبها في كل بلد في حال الافتراق والفتنة ، فيجب تحقيق ما أمكن تحقيقه في ظل الدول القائمة اليوم ، فيجب تقرير حق أهل كل قطر ومصر باختيار السلطة في بلدهم ، وحقهم في الرقابة على تصرفاتها ، وحقهم في العدل والمساواة والحرية ، إلى أن تقوم الخلافة التي يشترك الجميع فيها ، وينتظمون تحت لوائها ، بإرادتهم ورضاهم واختيارهم ، ولا تتعطل تلك الحقوق التي جاء بها الخطاب القرآني والنبوي والراشدي بدعوى عدم وجود الخلافة والدولة الواحدة ، فالواجب العمل بكل وسيلة للوصول إلى غايات الخطاب ومقاصده ، بكل وسيلة شرعية ، بحسب ظروف كل بلد ، على أن لا تحول المقاربة دون السعي إلى تحقيق أصول الخطاب المنزل ، ولا إلى إضفاء الشرعية والرضا والقبول بما سواه ، تحت ضغط الواقع ، إذا تظل الأحكام الاستثنائية مرحلية ، يجب ألا تعيق الأمة عن السير نحو إقامة الكتاب وما جاء به من العدل والقسط والاستخلاف في الأرض ، فإن موعود الله لهذه الأمة قائم إلى قيام الساعة ، ولا يحول بينها وبين استئناف حياتها ، واستخلافها في الأرض من جديد ، سوى هذا الخطاب السياسي الشرعي المبدل ، والطواغيت التي تذود عنه ، وتتمسك به ، وتقاتل دونه ، لتصادر على الأمة توحيدها وحرمتها ، واستقلالها ووحدتها ، وحقوقها وثروتها ، كل ذلك باسم الإسلام تارة ، وباسم الوطنية تارة ، وباسم الديمقراطية تارة أخرى ، فإذا الأمة تُقسّم إلى دويلات طوائف صورية ، كان للحملة الصليبية الاستعمارية الثامنة على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى اليد الطولى في إيجادها ، بعد إسقاط الخلافة التي ظلت جامعة لوحدة الأمة مدة ثلاثة عشر قرناً ، وإقامة دويلات الطوائف بدلا عنها ، واختيار حكوماتها ، وتحديد حدودها ، وإدارة شئونها مدة قرن أو أكثر ، وتعطيل شريعتها وإقصائها عن واقع حياتها ، وفرض ذلك على شعوبها ، والحيلولة دون وحدتها^(١) ، وإلغاء مفهوم الجهاد ، ومصادرة حق الأمة في تحرير أرضها من الاحتلال الأجنبي ، وفرض دين جديد يوظف له الإعلام والتعليم ورجال الدين والمساجد والمعاهد والجامعات ، يجعل من الاستسلام لهذا الواقع أمراً مشروعاً بل واجباً مفروضاً ، لتشيع ثقافة الهزيمة ليس في أوساط العامة ، بل أوساط العلماء والمفكرين ، وليصبحوا هم دهاقنة هذه الثقافة ، وسماسة فلسفة الاستسلام للاستبداد الداخلي ، والخضوع للاستعمار الأجنبي ، وسدنة يدافعون عن هذا الواقع ويرفضون تغييره ، ويصادرون على الأمة حقها بالحرية ، باسم الدين تارة ، والمصلحة تارة ، والحكمة والعقلانية تارة أخرى ، بينما هي في الواقع الخيانة والجبن والخور

(١) وهو ما فصلت القول فيه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية) الذي سيتم نشره بعد هذا الكتاب بإذن الله

وضعف الهمة وفساد الدين والرأي ، وحب الحياة وكراهية الموت ، في أمة بلغ تعدادها ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، تمتد أرضها على ثلاث قارات ، تمثل قلب العالم ، وأغنى أم الأرض في ثرواتها الطبيعية ، غير أنها تتعبد الله اليوم بدين مؤول بل مبدل ، وتتقرب إليه بالخضوع لطواغيتها وجلاديتها ، وترى الخروج والثورة عليهم مروقاً من الدين ، فإذا الأمم الوثنية أقوى منها بأساً ، وأرهف حساً ، وأشد إباء ورفضاً للاستعمار الأجنبي ، وأقدر على تصريف شئونها بنفسها ، وحماية حريرتها واستقلالها ، وتحقيق التنمية في فترة وجيزة ومدة قصيرة لتصبح شعوباً حرة كريمة ، ودولاً صناعية متطورة متقدمة في كل مجالات الحياة ، في الوقت الذي مازال العالم الإسلامي ، والعرب على وجه أخص يعانون آثار الخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي فرضه الاستعمار الغربي منذ سيطرته على شئونهم ، فصاروا من أضعف شعوب الأرض عزيمة وهمة ، وأوهنهم عقداً وذمة ، كما في الحديث الصحيح (تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها) قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن : حب الحياة وكراهية الموت)!

وفي الحديث الآخر قال (إذا تبايعتم بالعينة ، وتركتكم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم)!

فدل على أنهم على غير الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، وأنهم على دين فاسد هو سبب شيوع الظلم بينهم ، وتسلب عدوهم عليهم مع كثرة عددهم وكثرة أموالهم ، ولا صلاح لهم حتى يعودوا إلى دينهم الحق ، وهو دين التوحيد والحرية والعدل والقسط والأخوة والمساواة والجهاد ، وهي المعاني التي يفتقدها المسلمون اليوم ، والعرب على وجه الخصوص ، وهم أحوج الأمم إليها ، فقد استشرى بينهم الظلم والتظالم والاستبداد وسفك الدماء على نحو لا مثيل له في الأمم الأخرى ، وضجت السجون بألاف السجناء الأبرياء من أصحاب الرأي في كل بلد عربي ، وهاجر الملايين من خيرة العلماء وأهل الرأي فراراً من جحيم الأنظمة الإجرامية التي صنعها الاستعمار الأجنبي على عينه ، وسلطها عليهم تسومهم سوء العذاب ، حتى اضطروا للجوء إليه ، والاستنجاد به ، لتصبح الخيانة في الثقافة الجديدة شرفاً ، والتأمر على الأوطان مع الاحتلال الأجنبي بطولة ونضالاً ، ليعود المعارضون بالأمس على ظهر دبابة الاحتلال اليوم ، ليظل هو المتحكم بهم ، والمسيطر على شئونهم وثوراتهم ، حتى تصحر العالم العربي أو يكاد بهجرة خيرة أبنائه للخارج ، بعد أن ضاق بهم العيش الكريم في ظل ثقافة مأزومة ، ودين ممسوخ ، وأدب منحط ، وأوطان محتلة ، وأجواء سياسية خانقة لا يعيش فيها إلا المنافقون والمبطلون والمطلبون ، من رجال الدين والأدباء والكتاب والمثقفين ، وبات أمر الإصلاح مستحيلًا دون ثورة داخلية تحريرية سياسية وفكرية كبرى تقوم

بها الشعوب التي طال ليل عبوديتها ، وفقدت معاني حريتها ، وضلت طريقها ، مع أن الأمر بيدها لا بيد غيرها ، والحق لها وحدها لا لغيرها ، والسبيل أمامها ممهود ، والنصر لها موعود ، فما من أمة من أمم الأرض نهجته إلا وحقق ما تصبو إليه من الحرية والعدل والنهضة ، على اختلاف مللها ونحلها ، كما هي سنن الله الاجتماعية في الخلق ، ومن ينظر في تاريخ الأمم يجد ذلك جليا واضحا ، وكل الأمم اليوم التي تنعم بالحرية والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان لم يتحقق لها ذلك إلا بعد الثورة على الظلم ومقاومته ورفضها له ، وعلى العكس من ذلك حال الشعوب التي لم تتصد له ، إذ ما تزال ترسف في أغلال العبودية لأنظمة الاستبدادية ، ولا يمكن للشعوب المستعبدة أن تحقق نهضة أو تحمل رسالة ، ولا يمكن تحقيق نهضة إصلاحية قبل تحرير الشعوب من الظلم والاستبداد .

بل إن المفسد التي ترتبت على الثورة على الأنظمة الاستبدادية في كل الدول التي شهدت ثورات شعبية أقل من المفسد التي تعرضت لها الشعوب التي صبرت على الجور وخنعت له حتى بلغ تعداد ضحاياها على يد بعض الأنظمة الإجرامية الملايين من القتلى والمشردين من ديارهم ، وهو ما لم يقع مثله في الشعوب التي قاومت الاستبداد وأسقطته فلم يبلغ ضحايا ثورات الحرية فيها بضع مئات من الأحرار الشرفاء ، بينما ضحايا الصبر على الظلم في الدول الدكتاتورية الملايين من العبيد البؤساء!

وما تحقق من المصلحة للشعوب التي شهدت الثورات أضعاف أضعاف المصالح التي تحققت للشعوب التي رضيت بالظلم واستسلمت له ، ويشهد لذلك أن كل الدول الكبرى والقوية والمتطورة اليوم هي بلا استثناء نتاج ثورات شعبية كبرى ، كالثورة الأمريكية ، والفرنسية ، والروسية ، والصينية ، والإيرانية ، وكالثورات التي قامت بها شعوب أوروبا الشرقية في العقد الماضي كما في رومانيا ضد تشاوسسكو ، وبولندا . . الخ! بينما الدول الضعيفة والمتأخرة عن ركب الحضارة والتقدم اليوم هي الدول التي استسلمت شعوبها لأنظمة فاسدة ضعيفة عسكرية أو وراثية كشعوب العالم العربي وأكثر شعوب العالم الإسلامي!

إنه ليس للعالم الإسلامي نظام سياسي يلم شعثه ، ويوحد كلمته ، ويحقق أمنه ، سوى نظام الخلافة ، الذي يعبر عن وحدة الأمة وتوحيدها السياسي ، الذي عاشت الأمة تحت ظله عزيزة كريمة حرة ثلاثة عشر قرنا ، والذي تحقق به موعود الله لها بالاستخلاف في الأرض ، وتحققت لها به الفتوحات التي حررت شعوب الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية من طغيان ملوكهما ، وقامت به حضارة إنسانية مدة ألف عام ، وتعايشت فيها شعوب وقوميات وأديان في أخوة وعدل ومساواة وحرية ، وشارك العرب والفرس والترك والكرد والبربر والزنوج والهنود وكل القوميات فيه بتشبيد بنیان تلك الحضارة ، وهو النظام السياسي الشرعي الوحيد في الإسلام ، وكل نظام سياسي غيره فهو باطل بحكم الله ورسوله ، لا شرعية له ، ولا تجب له

على الأمة طاعة ، وطاعته اليوم إنما هي طاعة قهرية بحكم الأمر الواقع ، لا بحكم الشارع ، ولا يمكن أن تنسخ الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى أحكام الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وحافظ عليها المسلمون جيلا بعد جيل ، مدة ألف وثلاثمائة عام ، ولا يمكن أن تكون دويلات الطوائف القطرية هي البديل عن الخلافة الجامعة ، وعمما جاء به الإسلام والقرآن من نظام سياسي يقوم على الأخوة والوحدة والحرية والعدل والمساواة .

إن من الأسباب التي تعيق الأمة عن تحقيق هدفها هو فهم الدين ذاته ، ومعرفة أبعاده في الحياة السياسية والاجتماعية ، فما زال أكثر علماء الأمة ودعاتها يخلطون بين مفهوم الدين ومفهوم التدين ، فهم يدعون في الواقع إلى التدين لا إلى الدين بشموليته ، ولهذا صاروا يولون كل اهتمامهم بتربية الأجيال وتعليمهم أمور دينهم دون وجود هدف أبعد من ذلك يسعون إلى تحقيقه ، ليتحول الملايين من العلماء والدعاة والشباب من خلال التدين رقيقا وعبيدا للطغاة وسدنة لهذا الواقع من حيث لا يشعرون!

كما صار أكثرهم يدعو إلى العودة إلى الدين وتنفيذ أحكامه وإقامة شرائعه ، وأسقطوا الإنسان وحقوقه وحرية من خطابهم ، فلم يعد الإنسان في خطابهم هو الهدف والغاية ، بل الهدف عندهم هو الدين ذاته الذي لا وجود له دون إنسان يؤمن به ويعمل وفق أحكامه ، بينما الهدايات القرآنية تؤكد أن المقصود من الشريعة وأحكامها هو الإنسان وصلاح حاله في الدنيا والآخرة!

كما إن التجارب الإنسانية تؤكد أن نجاح أي حركة اجتماعية إصلاحية مرتبط أشد الارتباط بمدى عنايتها بالإنسان نفسه واهتمامها به ، وهذا السبب ذاته هو الذي أدى إلى دخول الناس في دين الله أفواجا ، حيث كان النبي ﷺ رحمة للعالمين كافة ، كما قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ، فقد دعاهم وهو في مكة بعد توحيد الله ، إلى العدل والقسط وهو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال تعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ .

وكل أحكام الشريعة إنما جاءت من أجل هذا الإنسان ، وبما يحقق صلاح دنياه وأخراه ، غير أن هذه المعاني التي أدت إلى سرعة ظهور الإسلام ، وسرعة قبول الأمم له ، لم تعد من أولويات أكثر علماء الأمة وحركاتها الإصلاحية ، ولهذا غلب على خطابها الوعظ والإرشاد والتعليم والتثقيف ، مما لا يستثير اهتمام العامة ، ولا يخاطب نفوسهم البشرية التي تتوق إلى العيش الكريم في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة ، ولهذا كان النبي يعد أصحابه ويبشرهم بالنصر والظهور والحياة العزيزة وهو في مكة ، ولم تنجح الحركات الاجتماعية الإنسانية في الوصول إلى أهدافها إلا بعد أن جعلت الإنسان وتطلعاته محور اهتمامها ، فقد كانت حقوق

الإنسان وحكم الشعب الأساس الذي قامت من أجله الثورة الفرنسية الديمقراطية ، وكان الاستقلال والحرية الهدف الذي من أجله قامت الثورة الأمريكية الليبرالية ، وكانت الاشتراكية والعدالة الاجتماعية شعار الثورتين الروسية والصينية ، ولهذا نجحت كل هذه الثورات الإنسانية في تحريك الشعوب والوصول إلى إقامة دولها وفق تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها بل تجاوزت في أثرها حدودها الإقليمية إلى الدائرة العالمية حيث صارت نماذج تتطلع شعوب كثيرة إلى تحقيقها ، كما في الثورات الاشتراكية التي اكتسحت العالم بعد الثورة الروسية ، وحركات التحرر والاستقلال بعد الثورة الأمريكية ، والثورات الديمقراطية بعد الثورة الفرنسية ، بينما لم يحدث شيء من ذلك في العالم الإسلامي خاصة السني الذي يمثل أكثر من تسعين بالمئة من الأمة؟! !

ومن الأسباب أيضا الاعتقاد الشائع عند كثير من العلماء والمصلحين بأننا في مرحلة العهد المكي ، ومن ثم الاقتصار على الدعوة إلى الله فقط وعدم الاشتغال بشئون الأمة العامة ولا بفروض الكفايات ، وربما حصروا الدعوة إلى الله بموضوع العقيدة أو السلوك والإغراق في الاهتمام بهما ، وهو اعتقاد باطل من وجوه :

الأول : أن العهد المكي مرحلة زمانية انقضت بالعهد المدني ، وقد كمل الدين وتمت النعمة ، ونزلت الشرائع والأحكام ، كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ، فالأمة مخاطبة كلها بكل الأحكام التي نزلت عليها ، وعليها القيام بها ، ولا عذر لها ، ولهذا قال أكثر العلماء بأن أحكام العهد المكي كالصفحة والإعراض منسوخة بآيات الجهاد في سبيل الله ، ومن قال بأنها غير منسوخة كشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا بأنه يعمل بتلك الأحكام في مثل تلك الحال ، كأن تكون هناك طائفة مسلمة مستضعفة في غير دار الإسلام كما كان عليه حال المؤمنين في مكة ، فلهم أن يداروا وأن يتقوا ويصفحوا ، ولم يقولوا بأن أحكام العهد المدني منسوخة لا يعمل بها أو تتعطل كلها إلى وقت القوة ، فهذا قول لم يقله أحد من سلف الأمة ولا من خلفها .

ثانيا : إن مرحلة الاستخلاف ما زالت قائمة منذ فتح مكة ونزول قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وإلى قيام الساعة ، فقد تحقق موعود الله لهذه الأمة بأن يورثها الأرض وأن يستخلفها ، كما قال تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ ، وقال ﷺ (إن الله زوى لي الأرض وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها) .

وهذا لا ينافي كون الأمة قد تتعرض للضعف ولتسلط العدو عليها أحيانا ، فالواجب

عليها الجهاد في سبيل الله على كل حال ، إما جهاد فتح في حال القوة والظهور ، وإما جهاد دفع في حال الضعف والفتور ، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة ، كما تواترت بذلك الأخبار الصحاح ، وهذا يؤكد أنها ستظل في مرحلة الاستخلاف إلى قيام الساعة مهما طرأ عليها ضعف وتشردم .

ثالثا : إن العهد المكي كان فيه المؤمنون لا عدد لهم ولا عدة ، ولعلمهم لم يتجاوزا مائة رجل في مكة ، التي كانت أم القرى في جزيرة العرب ، وكان سكانها يبلغون الآلاف من قريش وحلفائها ، حتى إذا وجد النبي ﷺ النصر في المدينة هاجر إليها وجاهد هو ومن معه مشركي العرب قاطبة ، بينما المسلمون اليوم يبلغ عددهم ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، أي قرابة سدس أم الأرض ، وهم أوسط أهل الأرض دولا ، وأغناهم ثروة ، فلا يتصور لا شرعا ولا عقلا أن يكون حالهم حال استضعاف كحال المؤمنين في مكة ، ولا يسوغ الاحتجاج بالعهد المكي وأحكامه على ترك الجهاد وترك تحريض الأمة عليه ، والقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به .

رابعا : أن النبي ﷺ قد أخبر عن سبب الضعف وهو الوهن وحب الحياة وكرهية الموت ، وظهور الأئمة المضلين ، وترك أحكام الدين ، كما في حديث (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة وكرهية الموت) ، وفي الحديث الآخر (إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى تعودوا إلى دينكم) ، فدل على أن السبب هو تركهم لدينهم الذي يأمرهم بالجهاد وإعداد القوة .

خامسا : أن الأخذ بالعهد المكي والعمل بأحكامه لم يكن مقصودا للشارع بذاته ، ولم يأت من السنة ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد ، حتى قال أكثر علماء الأمة بأنه منسوخ ، فهو مرحلة طبيعية حتمية عند بداية الدعوة الإسلامية ، كما إن الخطاب المكي لم يكن مقصودا على العقيدة كما يتوهم بعضهم ، وقد فصلت ذلك في الباب الأول من هذا الكتاب ، وقد كان عدد من أسلموا في العهد المكي قليلا جدا ، بينما دخل العرب في دين الله أفوجا ، ثم دخلت الأمم بعدهم ، في العهد المدني ، دون أن يفنوا أعمارهم في تعلم العقيدة ، ومعرفة تفاصيلها ، التي لم يعرفها العرب الأميون آنذاك ، بل كانت القبيلة تأتي وتشهد بالشهادتين ، وتبايع وتعرف فرائض الإسلام الظاهرة في ساعة ، فإذا هم مسلمون مؤمنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فما يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم السلوك ، وكذا ما

يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم العقيدة ، وادعاء كلا الفريقين أنه لا نصر ولا ظهور إلا بهذا الأسلوب ، كل ذلك لا يمثل هدي النبوة ولا هدي الخلفاء الراشدين في إقامة الدين الحنيف والدعوة إليه لا في العهد المكي ولا في العهد المدني .

سادسا : أن العهد المكي احتاجت إليه الدعوة النبوية مدة ثلاثة عشر عاما فقط ، تم خلالها إعداد العدة ، والبحث عن النصر ، وإقامة الدولة ، والتبشير بالمجتمع الإيماني الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ليحقق العدل والقسط والمساواة ، بينما لا تزال هذه الدعوات التي يدعي أهلها أنهم في العهد المكي ، منذ نصف قرن أو يزيد وهم في دعوتهم هذه دون أن يحددوا وقتا للانتقال للعهد المدني ، ودون أن يحددوا معالم الدولة والمجتمع الذي سيقومونه للناس!

إن كل ما تحتاجه الأمة اليوم هو العودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وبعثه من جديد ، ومعرفة أصوله وغاياته وأحكامه التي كانت سببا للاستخلاف في الأرض ، والتبشير به ، والجهاد في سبيله ، ورفض ما أحدثه المحدثون من تأويل وتبديل في الخطاب السياسي ، ومواجهة رحي حرب ثقافية كبرى بين الخطاب المنزل من جهة ، والخطاب المؤول والمبدل من جهة أخرى ، المدعوم من الأنظمة الاستبدادية والقوى الدولية الاستعمارية ، لتظل الأمة في أغلال عبوديتها ، التي طوقت بها منذ إسقاط الخلافة ، ومنذ إقامة دويلات الطوائف ، وترسيخ حالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، الذي فرض حلفاء وعملاءه على الأمة وشعوبها ، وقد أن أوان حصاد الباطل ، فالأمة اليوم أقرب ما تكون إلى بعثها من جديد ، غير أنها بين داع إلى العودة للخطاب السياسي الإسلامي المؤول على نمط الخلافة العثمانية أو العباسية أو الأموية ، أو الأخذ بالديمقراطية الغربية بفلسفتها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، دون مراعاة خصوصية هذه الأمة التي تأبى روحها وقيمها وقبل ذلك دينها هذه الديمقراطية الغربية ، التي يتحكم بها الرأسماليون والمضاربون الدوليون ، الذين يمتصون خيرات الشعوب وثرواتها ، بدعوى السوق المفتوح وحرية التجارة ، ليسيطروا على أممهم ماليا وسياسيا وإعلاميا ، فلا يصل إلى برلماناتهم ومجالسهم التشريعية إلا من كان رأسماليا أو مدعوما من الرأسماليين ، لتشريع الأقلية الرأسمالية بعد ذلك للأكثرية التي لا حول لها ولا طول ، حتى كفر دعاة الليبرالية هناك بهذه الحرية الزائفة التي يتحكم بها أصحاب الشركات بمصائر الملايين باسم حكم الشعب ، وحتى نعاها الفيلسوف الفرنسي جارودي بقوله (كل ديمقراطية نيابية هي تضليل فالديمقراطية تكون مباشرة أو لا تكون) ، بعد أن شرعت فرنسا أم الحرية في أوروبا ودول أخرى القوانين التي تجرم كل

من يبيدي رأيا في الهلكوست ومذابح اليهود المزعومة في أوروبا ، وبعد أن صار كل من ينتقد اليهود عدوا للسامية يتعرض للسجن والغرامة وتمنع مؤلفاته في أوروبا كلها وأمريكا باسم القانون!

بل إن تناقض الفلسفة الليبرالية مع الديمقراطية نفسها بات أمرا مؤذنا باستمرار حالة الصراع بينهما في العالم الغربي ، فالليبرالية تقوم على أساس الحرية الفردية ، وكلما كان الفرد فيها أكثر تحررا كان النظام أكثر ليبرالية ، حتى بات الليبراليون يخشون على الحريات الفردية من دكتاتورية الأغلبية! بينما تقوم الديمقراطية على حكم الشعب ، فكلما كانت إرادة الأكثرية أقوى نفوذا ، كان النظام أكثر ديمقراطية ، لتتقاطع حرية الأفراد مع سلطة الأكثرية ، فكلما اتسعت دائرة نفوذ أحدهما ضاقت الأخرى ، ليبدأ الصراع من جديد بين الإنسان وأخيه الإنسان ، في حال الانفراد وحال الاجتماع ، ولتتقلب المجتمعات الأوربية الغربية بين الأنظمة الديمقراطية والنظم الاشتراكية باحثة عن حل لمشكلة سيطرة الطبقات وصراعها : العمالية والرأسمالية ، والفقراء والأغنياء ، والضعفاء والأقوياء ، والأكثرية والأقلية ، والأصولية المسيحية والتيارات الإباحية!

وهو ما لا يمكن معه أن تكون الديمقراطية الغربية النموذج لحل مشكلات العالم الإسلامي ، الذي تتوق شعوبه حين تكون إرادتها حرة إلى الإسلام ونظمه وقيمه ، إلا أن يحول بينها وبينه الاستعمار الأجنبي أو الاستبداد الداخلي ، لتظل في حالة صراع بسبب أزمة استلاب الهوية وحالة الاغتراب التي تعيشها الأمة منذ الحرب الاستعمارية والحملة الصليبية الثامنة عليها سنة ١٩١٤م ، تلك الحملة التي فرضت على الأمة واقعا جاهليا سياسيا واقتصاديا وتشريعيا وثقافيا وعسكريا يصطدم بأصول دينها وأحكام شريعته ، فأسقطت خلافتها ، وفرقت وحدتها ، وأقصت شريعته ، وعطلت قدرتها ، وأقامت بدلا من ذلك دويلات وهمية قومية أو قطرية وحددت حدودها وفق مصالحها الصليبية في العالم الإسلامي ، وهو ما لم يحدث مثله في تاريخها كله مدة ثلاثة عشر قرنا ، كما فرضت القوانين والتشريعات الوضعية الغربية ، حتى غدت المصدر التشريعي الرئيسي في عامة أقطارها ، ولم يعد التحاكم للكتاب والسنة قائما بل ولا مسموحا به ، وتم استباحة الربا الصريح بكل صوره حتى شاعت مؤسساته في كل قطر ، وصار الاقتصاد فيها قائما عليه حتى تحولت بلدان العالم الإسلامي إلى أكبر مدين للدول الاستعمارية التي تتحكم بأسواقها ومنتجاتها وقراراتها الاقتصادية ، كما تم فرض ثقافة غربية استعمارية تحرم على الأمة حقها في الدفاع عن أرضها ودينها وحقوقها وثرواتها بذريعة مكافحة الإرهاب ، حتى وصل التبشير بتلك الثقافة الزائفة إلى كافة المنابر الثقافية والإعلامية والمناهج التعليمية ، وربطت دويلات الطوائف بمعاهدات عسكرية بالدول الاستعمارية الصليبية تحول دون قدرتها

على الدفاع عن نفسها ، أو الاستقلال بقرارها ، أو المحافظة على سيادتها ، حتى تحولت أرض العرب ومهبط الرسالة إلى أكبر قاعدة عسكرية للجيوش الصليبية الغربية الاستعمارية تنطلق منها لشن حروبها على شعوب العالم الإسلامي!

إن كل هذه الأوضاع الجاهلية التي طال أمدها مدة مائة عام تقتضي من قادة الأمة وعلمائها ودعاتها والمصلحين فيها القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من البيان والقيام لله بالحق كما قال تعالى ﴿يجاهدون في سبيله ولا يخافون لومة لائم﴾ وجاء في الصحيح (وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وإن أول ما يجب هو بعث الخطاب القرآني والنبوي والراشدي الذي أجمع الصحابة عليه وجاهدوا فيه ، والتبشير به ولو نظريا وثقافيا كوجوب وضرورة إقامة نظام الخلافة ، واختيار الخليفة الواحد بالشورى والرضا ، وتوحيد الأمة والدولة ، ورقابة الأمة على تصرفات الإمام وعدم استئثاره بالأموال ، أو استبداده بالأمر ، إلى غير ذلك مما تقرر في عهد الصحابة من أصول راشدية لسياسة شئون الأمة والدولة ، وهي السنن التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها والعض عليها ، ونبذ ما خالفها من المحدثات كما في الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وهذا ما يصدق على المحدثات التي تتحكم بواقع الأمة اليوم ، وقد بشر النبي ﷺ بعودة الخلافة من جديد بعد تلك الانحرافات والمحدثات كما في الحديث (ثم يكون ملكا جبريا ثم ملكا عضوضا ثم تعود خلافة) .

ودعوة الأمة كلها شعوبا وحكومات إليه بالوسائل المشروعة ، وتعزيز كل ما من شأنه المقاربة للخطاب المنزل ، في كل بلد ، كترسيخ الحريات العامة ، وصيانة حقوق الإنسان ، وإقرار التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، وحق الشعوب في اختيار حكوماتها ، إذ تحرير الشعوب وتحرير إرادتها هو الطريق نحو وحدتها وقوتها ، فالعودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي هو الخيار الأمثل ، والحل الأكمل ، بل السبيل الوحيد الذي ليس أمام الأمة طريق سواه ، فهو المخرج لها من هذا التيه الذي قرب فجره ، وأزف نصره ، فالتاريخ لم ينته بعد ، بل هو أبو المفاجآت ، وكما اتحدت أوروبا ، بعد حربين عالميتين ، على اختلاف قومياتها ولغاتها وأديانها ، سيتحد العالم الإسلامي يوما ما ، كيف لا؟ وما زال حديث عهد بوحدته الإسلامية التي تم القضاء عليها في الحرب العالمية الأولى ، فعسى أن يكون كتابي هذا قد أوضح للمؤمنين الدليل ، وأثار لهم السبيل ، لتشق الأمة طريقها من جديد ، وليتحرر العبيد ، ويحطموا الأغلال والقيود ، لتمضي الأمة نحو حريتها ووحدتها وسيادتها ، ولتتحطم على أيدي الشعوب المقهورة عروش الظلم والطغيان ، فلا ملوك ولا طغاة! ولا سجون ولا عتاة! ولتتطهر الأرض المباركة من دنس الاحتلال والاستبداد ، ولتتحرر الأمة الكريمة من

العبودية للأوثان والأنداد ، ولينتهي هذا المشهد التاريخي من حياة الأمة بدماء شهدائه الأبرار ، ودموع أبريائه الأطهار ، لتستأنف الأمة حياتها من جديد ، كما أراد الله لها أن تكون ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾!

حكموا علي بأن أموت وما دروا
أنني بلغت من الخلود مرادى

تم الفراغ من قراءة العرضة الأخيرة
ليلة الجمعة ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٧هـ
الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٧م

